

النشرة الرسمية للتعليم العالي

BULLETIN OFFICIEL DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR

سنة 2000

السداسي الأول

فهرس

*قرارات وزارية مشتركة:

-قرار وزاري مشترك مورخ في 14 ماي 2000 يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 يونيو 1997 يتضمن تنصيف المناصب العليا للوكلة الوطنية لتطوير البحث في الصحة. ص 05

*قرارات:

-قرار مورخ في 01 مارس 2000 يتضمن إنشاء لجنة خاصة على مستوى الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي مكلفة بدراسة تقارير المفتشية العامة. ص 07

-قرار مورخ في 09 مارس 2000 يعدل القرار المورخ في 21 يوليو 1999 المتضمن رزنامة العطل الجامعية 2000/1999. ص 08

-قرار مورخ في 26 مارس 2000 يتضمن التنظيم الجديد للجندو المشتركة و فروع المدى الطويل لمؤسسات التعليم و التكوين العالي. ص 09

-قرار مورخ في 08 أبريل 2000 يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه لمجامعة سطيف. ص 11

-قرار مورخ في 24 أبريل 2000 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن الخاصة ب مختلف أسلال الأساتذة الجامعيين و الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين. ص 13

- قرار مؤرخ في 24 أفريل 2000 يتضمن إنشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في طب الأمراض العقلية الخاصة بالأطفال الصغار.
ص 14
- قرار مؤرخ في 24 أفريل 2000 يتضمن إنشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في طب الأمراض العقلية الخاصة بالطب الوراثي.
ص 17
- قرار مؤرخ في 24 أفريل 2000 يتضمن إنشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في طب الأمراض العقلية الخاصة بالكورونا الاستعجالية.
ص 21
- قرار مؤرخ في 24 أفريل 2000 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للديوان الوطني للخدمات الجامعية ص 24.
- قرار مؤرخ في 30 أفريل 2000 يتضمن تشكيل الفروع المتخصصة للجنة الجامعية الوطنية.
ص 26
- قرار مؤرخ في 16 ماي 2000 يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيهي جامعة بسكرة.
ص 29
- قرار مؤرخ في 16 ماي 2000 يعدل و يتمم القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1999 و المتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيهي جامعة بومرداس.
ص 32
- قرار مؤرخ في 16 ماي 2000 يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيهي جامعة قسنطينة.
ص 33
- قرار مؤرخ في 16 ماي 2000 يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيهي جامعة بجاية
ص 36
- قرار مؤرخ في 24 ماي 2000 يتضمن إنشاء اللجنة العلمية للتعليم عن بعد جامعة التكوين المتواصل ص 39
- قرار مؤرخ في 24 ماي 2000 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة العلمية للتعليم عن بعد بجامعة التكوين المتواصل ص 40
- قرار مؤرخ في 29 ماي 2000 يتضمن تعيين رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للعلوم السياسية.
ص 41
- قرار مؤرخ في 29 ماي 2000 يعدل القرار المؤرخ في 26 مارس 2000 المتضمن التنظيم الجديد للجذوع المشتركة و فروع المدى الطويل لمؤسسات التعليم و التكوين العالي.
ص 43
- قرار مؤرخ في 29 ماي 2000 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتقدير مؤسسات التكوين العالي لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
ص 44
- قرار مؤرخ في 29 ماي 2000 يتضمن إنشاء مشروع الجامعة الافتراضية الأورو-بغر متعددة.(أوميديس). ص 45
- قرار مؤرخ في 29 ماي 2000 يتضمن إنشاء مشروع تطوير نظام التوثيق بقطاع التعليم العالي و البحث العلمي
ص 45.
- قرار مؤرخ في 04 جوان 2000 يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيهي جامعة تizi وزو.
ص 46
- قرار مؤرخ في 11 جوان 2000 يتضمن إعلان نتائج الدورة الحادية عشر للجنة الجامعية الوطنية الخاصة بالترقية الى رتبتي أستاذ التعليم العالي و أستاذ محاضر.
ص 48
- قرار مؤرخ في 12 يونيو 2000 يتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك لعلم النفس و علوم التربية و الأرطوفونيا.
ص 58
- قرار مؤرخ في 12 يونيو 2000 يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى لـ دبلوم طبي بيطري.
ص 64
- قرار مؤرخ في 12 يونيو 2000 يتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك في علوم الأرض.
ص 65

-قرار مؤرخ في 22 يونيو 2000 يتضمن نتائج الدورة الأولى للجنة الوطنية لتقدير النشاطات العلمية للباحثين الدائمين.

ص 66

-قرار مؤرخ في 26 يونيو 2000 يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى ل Nil دبلوم في الصيدلة ص 68

-قرار مؤرخ في 26 يونيو 2000 يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى ل Nil دبلوم في الطب ص 69

-قرار مؤرخ في 29 يونيو 2000 يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى الإقامة الجامعية للبنات بالشلف . ص 70

***مُناشير**

-منشور رقم 01 مؤرخ في 19 يناير 2000 يحدد شروط تنظيم امتحانات الجذوع المشتركة "علوم الطبيعة و الحياة". ص 72

-منشور رقم 02 مؤرخ في 02 أبريل 2000 يتضمن المقاييس البيداغوجية و الدوائر الجغرافية الخاصة بتسجيل حصلة شهادة البكالوريا في مؤسسات التعليم و التكوين العالي للسنة 2000/2001. ص 73

-منشور رقم 03 مؤرخ في 20 أبريل 2000 يتضمن تحضير الدخول الجامعي 2000/2001 في طور التكوين بعد الدرج. في طور التكوين بعد الدرج. ص 76

-منشور رقم 05 مؤرخ في 13 يونيو 2000 يحدد كيفيات منح المسakens المستخدمي الإدارية المركزية. ص 79

مقررات :

-مقرر رقم 09 مؤرخ في 06 فبراير 2000 يتضمن إنشاء لجنة انتقاد موظفي الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرشحين للتقويم و تحسين المستوى و تجديد المعلومات. ص 79

-مقرر رقم 14 مؤرخ في 21 فبراير 2000 يحدد تشكيلاة لجنة فتح الظروف للإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي. ص 81

-مقرر رقم 15 مؤرخ في 21 فبراير 2000 يحدد تشكيلاة لجنة الصفقات للإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي. ص 81

-مقرر رقم 16 مؤرخ في 21 فبراير 2000 يحدد تشكيلاة لجنة تقويم العروض للإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي. ص 82

-مقرر رقم 59 مؤرخ في 03 مايو 2000 يتضمن تشكيلاة اللجنة الوطنية لتقدير النشاطات العلمية للباحثين الدائمين. ص 83

-مقرر رقم 67 مؤرخ في 11 ماي 2000 يتضمن إنشاء اللجنة المكلفة بالدراسات و توزيع السكنات لموظفي الإدارة المركزية بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي. ص 84

-مقرر رقم 83 مؤرخ في 12 يونيو 2000 يتضمن تعيين خبراء للمشاركة في الدورة العشرين للجنة المشتركة الجزائرية الفرنسية للتقدير والإستشراف. ص 85

*** التعليمات:**

ـ تعليمية وزارية رقم 04 متعلقة بتسهيل و توزيع حصة السكّنات الإجتماعية.
ص 87
من ص 96 إلى ص 89

*** قرارات فوهدية:**

نحو صادرة في الجريدة الرسمية.

ـ مرسوم رئاسي رقم 2000-259 مؤرخ في 26 أوت 2000 يتضمن تسمية 1000 مقعداً بيداغوجيا بكلية الآداب و العلوم الإجتماعية بجامعة فرحات عباس بسطيف

(ج.ر. عدد 54 بتاريخ 30 أوت 2000).

ـ مرسوم تنفيذي رقم 2000-15 مؤرخ في 09 مارس 2000 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2000.

(ج.ر. عدد 02 بتاريخ 17 يناير 2000).

ـ مرسوم تنفيذي رقم 2000-51 مؤرخ في 09 مارس 2000 يتضمن حل المعهد الوطني لتكوين العالي لإطارات الشبيبة "حران إبراهيم" في قسنطينة

(ج.ر. عدد 12 بتاريخ 12 مارس 2000).

ـ مرسوم تنفيذي رقم 2000-52 مؤرخ في 09 مارس 2000 يتضمن تحويل المعهد الوطني لتكوين العالي لإطارات الشباب و الرياضة.

(ج.ر. عدد 12 بتاريخ 12 مارس 2000).

ـ مرسوم تنفيذي رقم 2000-53 مؤرخ في 09 مارس 2000 يتم المرسوم رقم 88-84 المؤرخ في 12 أفريل 1988 الذي يغير تسمية مدرسة تكوين إطارات الشبيبة في تيفطراين فيجعلها المعهد الوطني لتكوين العالي لإطارات الشباب "مدادي سواحي" في تيقصرابن

(ج.ر. عدد 12 بتاريخ 12 مارس 2000).

ـ مرسوم تنفيذي رقم 2000-54 مؤرخ في 09 مارس 2000 يتم المرسوم التنفيذي رقم 90-130 المؤرخ في 15 ماي 1990 و المتضمن إحداث المعهد الوطني لتكوين العالي لإطارات الشباب في ورقلة.

(ج.ر. عدد 12 بتاريخ 12 مارس 2000).

ـ مرسوم تنفيذي رقم 2000-55 مؤرخ في 09 مارس 2000 يتم المرسوم التنفيذي رقم 94-38 المؤرخ في 05 يناير 1994 و المتضمن تحويل المعهد الوطني لتكوين العالي في علوم الرياضة و تكنولوجيتها بوهران الى معهد وطني لتكوين العالي لإطارات الشباب و الرياضة بوهران.

(ج.ر. عدد 12 بتاريخ 12 مارس 2000).

ـ مرسوم تنفيذي رقم 2000-100 مؤرخ في 09 ماي 2000 يتضمن حل المعهد الوطني لتكوين العالي في علوم الرياضة و تكنولوجيتها في مدينة الجزائر.

(ج.ر. عدد 27 بتاريخ 10 ماي 2000)

-مرسوم تنفيذي رقم 2000-166 مؤرخ في 06 يوليو 2000 يتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي من ميزانية التسir بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000.

(ج.ر. عدد 40 بتاريخ 09 يوليو 2000).

-مرسوم تنفيذي رقم 2000-198 مؤرخ في 25 يوليو 2000 يتضمن إحداث مركز جامعي بالمدية (ج.ر. عدد 45 بتاريخ 26 يوليو 2000).

-مرسوم تنفيذي رقم 2000-251 مؤرخ في 23 أوت 2000 يتضمن تحويل المعهد الوطني للتجارة الى معهد وطني للتعليم العالي

(ج.ر. عدد 53 بتاريخ 27 يوليو 2000).

-مرسوم تنفيذي رقم 2000-252 مؤرخ في 23 أوت 2000 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 99-130 المؤرخ في 27 يونيو 1999 و المتضمن تأسيس تسبيقة من أجل تسديد مصاريف اقتناء المؤلفات و الوثائق العلمية و البيداغوجية لصالح أساتذة التعليم و التكوين العاليين

(ج.ر. عدد 53 بتاريخ 27 أوت 2000).

-مرسوم تنفيذي مشترك مؤرخ رقم 2000-252 مؤرخ في 14 ماي 2000 يتمم القرار الوزاري المؤرخ في 04 يونيو سنة 1997 و المتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة.

(ج.ر. عدد 31 بتاريخ 04 يونيو 2000)

قرارات وزارية مشتركة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ماي 2000 يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 محرم عام 1418 الموافق ل 04 يونيو سنة 1997
يتضمن تصنيف المناصب العليا للوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة.

إن وزير المالية،

وزير الصحة و السكان

وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
و المدير العام للوظيف العمومي،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق ل 24 ديسمبر 1999 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-40 المؤرخ في 20 شعبان عام 1415 الموافق ل 28 يناير 1995 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة وتنظيمها و عملها،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 محرم عام 1418 الموافق ل 04 يونيو 1997 يتضمن تنصيف المناصب العليا للوكلالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة ،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1419 الموافق ل 20 مارس سنة 1999 يتضمن إنشاء ملحقات للوكلالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة،

يكروون:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تتميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 محرم عام 1418 الموافق ل 04 يونيو سنة 1997 المذكور أعلاه

المادة الثانية: يتمم الجدول المبين في المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 محرم 1418 الموافق ل 04 يونيو 1997 المذكور أعلاه كماليلاً:

كيفية التعيين	شروط التعيين	التصنيف			المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		المستوى	القسم	الصنف		
قرار من الوزير الوصي	موظف إداري، أو موظف ذو رتبة معادلة يثبت خبرة مهنية تحدد ب 05 سنوات و حائز على شهادة التعليم العالي.	78	م - 1	1	أ	رئيس ملحة لتطوير البحث

الباقي بدون تغيير.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ماي 2000.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي	وزير الصحة و السكان
اللطيف بن اشنهو	عمارة بن يونس
عمار صخري	

من رئيس الحكومة و بتفويض منه للمدير العام للوظيف العمومي

ج.خرشـي

قرارات:

قرار مؤرخ في 01 مارس 2000 يتضمن إنشاء لجنة خاصة على مستوى
الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي
مكلفة بدراسة تقارير المفتشية العامة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 المتضمن تعين أعضاء الحكومة .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-262 المؤرخ في 27 أوت 1994 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 236 - 93 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 المتضمن إنشاء مفتشية عامة على مستوى الوزير المتدب للجامعات و البحث العلمي، على مستوى وزير التربية الوطنية،

باقررو :

المادة الأولى: تنشأ للجنة خاصة على مستوى الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي، مكلفة بدراسة التقارير المخربة من طرف المفتشية العامة ، كما تقوم بتقديم اقتراحات حول إجراءات التي يجب اتخاذها في هذا الصدد(متابعة تنفيذها).

المادة الثانية : يترأس اللجنة المنشأة في المادة الأولى أعلاه السيد طبي محمد و تكون من الأعضاء الآتية أسماؤهم:
-السادة:

- مهابية محمد (ديوان الوزير)
- جمعي محمد (الأمانة العامة)
- مشقي مراد (المفتشية العامة)

يتم توسيع تشكيلة اللجنة، عند الضرورة، باقتراح من رئيسها.

المادة الثالثة: تشارك وتساعد كل من هيئات وأجهزة الإدارة و كلها مؤسسات التعليم العالي في إنجاز مهمة اللجنة ، و هذا بتوسيع كل الوثائق الالزمة لاعمالها.

المادة الرابعة: تجتمع اللجنة كلما اقتضت الضرورة. و باقتراح من رئيسها الذي يحدد جدول الأعمال.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الشارة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 مارس 2000

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 09 مارس 2000 يعدل القرار المؤرخ في 21 يوليو 1999

المتضمن رزنامة العطل الجامعية لسنة 1999-2000

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 المتضمن تعين أعضاء الحكومة .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
- و بمقتضى المراسيم المنظمة لنظام الدراسات لنيل الشهادات الجامعية ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذو الحجة 1410 الموافق ل 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المتعين للأسلاك الخاصة بالتعليم و التكوين العاليين، المعدل و المتمم.

بـ

المادة الأولى: يهدف هذا القرار الى تعديل المادتين الثانية و الثالثة من القرار رقم 546 المؤرخ في 21 يوليو 1999 المذكور أعلاه.

المادة الثانية: تعديل المادة الثانية من القرار رقم 546 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1999 المذكور أعلاه كمالي : "تحدد العطلة الجامعية الفصلية لسنة الجامعية 1999-2000 بالنسبة لفصل الربيع ابتداء من يوم الأربعاء 15 مارس 2000 مساء الى يوم السبت 01 أبريل 2000 صباحا"

المادة الثالثة : تعديل المادة الثالثة من القرار رقم 546 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1999 المذكور أعلاه كمالي: "تحدد العطلة الجامعية الفصلية لسنة الجامعية 1999-2000 بالنسبة لفصل الصيف ابتداء من يوم الثلاثاء 04 يوليو 2000 مساء الى يوم الاثنين 04 سبتمبر 2000 صباحا".

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار بالشارة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 مارس 2000

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قرار وزاري مؤرخ في 26 مارس 2000 التنظيم الجديد للجذوع المشتركة و
فروع المدى الطويل لمؤسسات التعليم و التكوين العالي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

- يمتنع في المقتضى المرسوم الرئاسي رقم 300-90 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 المتضمن تعين أعضاء الحكومة .
- يمتنع في المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
- يمتنع في القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك لعلوم الطبيعة و الحياة
- يمتنع في القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك للعلوم الدقيقة و التكنولوجيا و الإعلام الآلي،
- يمتنع في القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك لعلوم الفلاحة و الأرض،
- يمتنع في القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك لعلم الاجتماع و الديمغرافيا و علم النفس و علوم التربية و الفلسفة،
- يمتنع في القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك للعلوم السياسية و علوم الإعلام و الاتصال و علم المكتبات،
- يمتنع في القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك للتاريخ و الآثار.

بـ

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الجديد للجذوع المشتركة و فروع المدى الطويل
لمؤسسات التعليم و التكوين العالي.

المادة الثانية: تنظم دراسات السنة الأولى على النحو التالي:

1-العلوم الاجتماعية والإنسانية:

- الجذع المشترك لعلم الاجتماع و الديمغرافيا.
- الجذع المشترك لعلم النفس و علوم التربية
- الجذع المشترك لعلوم الإعلام و الاتصال.
- الجذع المشترك للعلوم السياسية و العلاقات الدولية.
- الجذع المشترك للتاريخ و الآثار
- فرع علم المكتبات.

-فرع الفلسفة.

2-العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير:

الجذع المشترك للعلوم التجارية.

الجذع المشترك للعلوم الاقتصادية

الجذع المشترك لعلوم التسيير.

3-التكنولوجيا و العلوم الدقيقة و الإعلام الآلي:

4-الجذع المشترك لعلوم الأرض

5-الجذع المشترك للعلوم الزراعية

6-البيولوجيا و علوم البيطرة و العلوم الطبية

-فرع البيولوجيا.

-فرع علوم البيطرة.

-فرع الطب.

-فرع جراحة الأسنان.

-فرع الصيدلة.

المادة الثالثة: يبقى تنظيم التعليم في الفروع الأخرى بدون تغيير.

المادة الرابعة: يبقى تنظيم التعليم تحت إشراف عميد الكلية .

المادة الخامسة: يمكن للطلبة الراسبين في السنة الجامعية 1999-2000 التسجيل في السنة الأولى من إحدى

الجنوبي المشتركة الجديدة أو الفروع المتبقية عن التنظيم القديم للتعليم في السنة الأولى.

و يحفظ بالجذع المشترك لعلوم الطبيعة و الحياة بالنسبة للسنة الجامعية 2000-2001 ، بصفة انتقالية، بالنسبة للطلبة الراسبين للسنة الجامعية 1999-2000

المادة السادسة: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2000-2001 .

المادة السابعة: تحدد البرامج البيداغوجية للسنة الأولى(الجذع المشترك أو الفرع) لاحقا بقرار وزاري.

المادة الثامنة: تلغى كافة الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة التاسعة: يكلف مدير التعليم و التكوين رؤساء الاكاديميات الجامعية و رؤساء مؤسسات التعليم و

التكوين العالي، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث

العلمي.

حرر بالجزائر في 09 مارس 2000

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمـار صخري

قرار مؤرخ في 08 ابريل 2000 يتضمن تعيين أعضاء مجلس

التجيئ بجامعة سطيف

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء جامعة سطيف، لاسيما المادة 3 منه،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 المتضمن تعين أعضاء الحكومة.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك لعلوم الطبيعة و الحياة.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 المعدل و المتم للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1413 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي الموذجي للجامعة، لاسيما المادة 04 منه،
 - و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أو غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء جامعة سطيف، لاسيما المادة 2 منه.

١٢

المادة الأولى: تطبقاً لأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998 و المذكورة، أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تعين أعضاء مجلس التوجيه لجامعة سطيف.

المادة الثانية: يعين بصفة أعضاء مجلس التوجيه لجامعة سطيف الأشخاص المذكورة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 ابريل 2000

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عماد صخري

قائمة أعضاء مجلس التوجيه بجامعة سطيف

١-ممثل القطاعات الوزارية

الاسم و اللقب	الصفة	القطاع
موسى مخلوف	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
نوارة حرز الله	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية

ممثل السلطة المكلفة بالوظيف العمومي	عضو	أودية	رشيد
ممثل الوزير المكلف بالعربية	عضو	بوهيدل	نوار
ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية	عضو	كنمار	م BROOK
ممثل وزير الصحة	عضو	خبير الدين	كمال
ممثل وزير التجارة	عضو	حشيشي	عبد العالى
ممثل وزير الصناعة و إعادة الهيكلة	عضو	بن دورية	جمال

2- الأعضاء المعينين

الاسم و اللقب	الصفة	المؤسسة	الهيئة
عبد الرزاق	عضو	توابي	عميد كلية الطب
بو عبد الله	عضو	حسن	عميد كلية الآداب و علوم الاجتماع
عبد الملك	عضو	تشريفت	عميد كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير.
محمد	عضو	كعباش	عميد كلية العلوم
الخير	عضو	قشى	عميد كلية الحقوق
نور الدين	عضو	بوعواجة	عميد كلية الهندسة

3- الأعضاء المنتخبين

الاسم و اللقب	الصفة	المؤسسة	الهيئة
الشريف مختار حامدي	عضو	الأستاذة لكلية الطب.	ممثل منتخب من الأستاذة لكلية الطب.
عمر بلمامي	عضو	الأستاذة لكلية الحقوق	ممثل منتخب عن الأستاذة لكلية الحقوق
نصر الدين عمارجية	عضو	الأستاذة لكلية الآداب و العلوم الاجتماعية.	ممثل منتخب عن الأستاذة لكلية الآداب و العلوم الاجتماعية.
نور الدين مساحل	عضو	الأستاذة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير.	ممثل منتخب عن الأستاذة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير.
حسين مقاييس	عضو	الأستاذة لكلية العلوم	ممثل منتخب عن الأستاذة لكلية العلوم
فريد رياحي	عضو	الأستاذة لكلية الهندسة.	ممثل منتخب عن الأستاذة لكلية الهندسة.
زين الدين دلالي	عضو	الأستاذين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات.	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات.
رمضان جاوي	عضو	الأستاذين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات.	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات.

عبد الغني	دحرج.
براهيمي	
عزالدين	

٤-الأعضاء الاستشاريين.

الاسم و اللقب	الصفة	المهنة
جعفر بن عاشر	عضو	مدير جامعة سطيف
نجيب بوقصة	عضو	أمين عام
شريف شيداح	عضو	مسؤول المكتبة المركزية للجامعة

قرار وزاري مؤرخ في 24 إبريل 2000 يتضمن إنشاء لجنة للطعن

خاصة ب مختلف أسلال الأساتذة الجامعيين و الأساتذة الاستشاريين الجامعيين

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

• بمقتضى القانون رقم 78-12 المؤرخ في 05 غشت 1978 المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل و خاصة المادة

216 منه ،

• وبمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 يونيو 1966 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدل و المتم ،

• بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 14 جانفي 1984 المحدد لصلاحيات و تشكييل و تنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء ،

• وبمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 14 جانفي 1984 و المحدد لكيفيات تعيين ممثلي العمال على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء ،

• بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية ،

• بمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المتمم للأislak التابعة للتعليم و التكوين العاليين المعدل و المتم ،

• بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة ببعض أسلال موظفي وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ،

• بمقتضى التعليمية رقم 20 المؤرخة في 26 يونيو 1984 و المتعلقة بتنظيم و تسيير اللجان المتساوية الأعضاء و للجان الطعن ،

- ٠ بمقتضى المرسوم رقم 1640 المؤرخ في 27 أكتوبر 1996 و المتعلق بإنشاء و تجديد اللجان المتساوية الأعضاء و
لجان الطعن.

١٩

المادة الأولى: تنشأ وزارة التعليم العالي و البحث العلمي لجنة للطعن خاصة بمخالف أسلالك الأساتذة الجامعيين و الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين.

المادة الثانية : تشكل لجنة الطعن من سبعة (07) ممثلين عن الأساتذة متغبيين من بين الأعضاء الدائمين للجان
المتساوية الأعضاء الخاصة بمختلف أسلاك الأساتذة الجامعيين والأساتذة الإستشفائيين الجامعيين و من سبعة (07)
ممثلين عن الإدارة،

المادة الثالثة: يكلف مدير الموارد البشرية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي،

ردد بالجزائر في 24 أفريل 2000

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

قرار مؤرخ في 24 أفريل 2000 المتضمن إنشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في طب الأمراض العقلية الخاصة بالأطفال الصغار

• يقتضي المرسوم السفيدي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• يقتضي المرسوم التصفيدي رقم 97-291 المؤرخ في 27 جويلية 1997 المتضمن إنشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية،

رقة

المادة الأولى: تنشأ شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في طب الأمراض العقلية الخاصة تدعى "شهادة الدراسات المتخصصة في طب الأمراض العقلية الخاصة بالأطفال الصغار".

المادة الثانية: تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في طب الأمراض العقلية الخاصة بالأطفال الصغار (02) سداسين.

المادة الثالثة: تحدد قائمة و محتوى المقاييس المكونة للسداسين الخاصة بشهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في طب الأمراض العقلية الخاصة بالأطفال الصغار طبقاً للحق هذا القرار.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 أبريل 2000

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمـار صخري

C.E.S PSYCHIATRIE INFANTO-JUVENILE 12 MOIS – 120 HEURES

I – PSYCHIATRIE DE L'ENFANT : 46 HEURES

- 1- Principales théories du développement de l'enfant
- 2- Grandes étapes du développement de l'enfant
- 3- Examen clinique : Examen psychologique, Examen du langage, Examen du développement psychomoteur
- 4- Troubles des interactions parents-nourrisson
- 5- Troubles du sommeil
- 6- Trouble du langage
- 7- Troubles du contrôle sphinctérien
 - 1. Enurésie
 - 2. Encoprésie
- 8- Troubles psychomoteurs et troubles du comportement
- 9- Troubles psychosomatiques du nourrisson
- 10- Carences affectives
- 11- Psychoses infantiles
 1. Psychoses précoces et dysharmonies évolutives
 2. Psychoses de la période de latence
- 12- Pathologies limites
- 13- Déficiences intellectuelles
- 14- Déficiences sensorielles
 1. Déficits auditifs
 2. Déficits visuels
- 15- Déficiences motrices : troubles psychopathologiques des infirmités motrices cérébrales
- 16- Dépression
- 17- Organisations névrotiques
- 18- Conversions somatiques
- 19- Instabilité psychomotrice
- 20- Echec scolaire, troubles spécifiques de l'apprentissage scolaire, Phobies scolaires
- 21- L'enfant et sa famille
 1. Dynamique familiale, psychopathologie parentale et psychopathologie infantile

2. Relation fraternelle
3. Gémellarité
4. L'enfant de famille dissociée
5. L'enfant de famille monoparentale
 6. L'enfant de famille migrante
- 22 - Abandon, adoption
- 23 - Sévices à l'enfant
 1. Enfant victime de sévices physiques et enfant victime d'abus sexuels

II – PSYCHIATRIE DE L'ADOLESCENT : 48 HEURES

- 24- Examen psychiatrique
- 25- Image corporelle
- 26- Adolescence et sexualité
- 27- Agir et adolescence
- 28- Conduites alimentaires
- 29- Sommeil de l'adolescent
- 30-- Etats psychotiques
- 31- Pathologies limites
- 32- Dépression
- 33- Organisations névrotiques
- 34- Psychopathie
- 35- Toxicomanies
- 36- Anorexie mentale , boulimie
- 37- Suicide et tentative de suicide
- 38- L'adolescent et sa famille
- 39- Pédiatrie et pédopsychiatrie. Pédopsychiatrie de liaison
- 40- Réactions psychologiques à la maladie chez l'adolescent
- 41- Démarche diagnostique et thérapeutique
- 42- Secteur de psychiatrie infanto-juvenile et structures médico-sociales et scolaires
- 43- Psychothérapie institutionnelle, cure et institution
- 44- Protection judiciaire et sociale de l'enfant
- 45- Place des psychotropes en psychiatrie infantile
- 46- Thérapies familiales
- 47- Rééducation du langage
- 48- Thérapie psychomotrice

6 T.D 6 X 4 HEURES = 24 HEURES

- Examen
- Psychose infantile
- Démarche diagnostic
- Enfant et la famille
- Pathologie limite
- Organisation des prises en charge

قرار مؤرخ في 24 أبريل 2000 المتضمن إنشاء شهادة الدراسات
المخصصة في العلوم الطبية في طب الأمراض العقلية الخاصة بالطريق الوراثي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- يقتضي المرسوم التسفيني رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- يقتضي المرسوم التسفيني رقم 97-291 المؤرخ في 27 جويلية 1997 المتضمن إنشاء شهادة الدراسات المخصصة في العلوم الطبية،

١٢٦

المادة الأولى: تنشأ شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في طب الأمراض العقلية الخاصة تدعى "شهادة الدراسات المتخصصة في طب الأمراض العقلية الخاصة بالطب الوراثي".

المادة الثانية: تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في طب الأمراض العقلية الخاصة بالطب الوراثي (02) سداسين.

المادة الثالثة: تحدد قائمة و محتوى المقاييس المكونة للسداسيين الخاصة بشهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في الطب الوراثي طبقاً للحق هذا القرار.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 أفريل 2000

وزير التعليم العالمي و البحث العلمي

عماد صخري

CERTIFICAT D'ETUDES SPECIALES DE GENETIQUE MEDICALE

La reconnaissance de l'implication de facteurs génétiques dans un nombre croissant de maladies humaines, a fait de la génétique médicale l'un des domaines de la médecine qui a le plus rapidement progressé au cours des dernières années.

Grâce aux progrès réalisés dans la connaissance du matériel héréditaire, la génétique n'est plus une simple discipline descriptive, mais s'appuie désormais sur des mécanismes pathogéniques progressivement élucidés.

La génétique médicale concerne non seulement les affections héréditaires touchant le jeune enfant (1 à 3 % des 650.000 naissances sont porteurs de tares génétiques connaissant le poids de la consanguinité de 30 % dans notre pays), mais également les maladies majeures de l'adulte comme le diabète, le cancer, les pathologies cardiovasculaires, psychoaffectionnelles, et ceci à leur niveau le plus fondamental c'est à dire celui du gène lui-même.

Les développements en génétique ont une répercussion profonde en médecine clinique, répercussions qui ne cessent de s'accroître, comme cela est démontré par les nombreuses applications tant au niveau clinique que biologique. Grâce à la biologie moléculaire et à ses outils, les causes premières des maladies c'est à dire le déterminant génique peut être recherché, localisé, séquencé et finalement identifié.

En raison des caractéristiques socioculturelles de notre pays : fréquence élevée des mariages consanguins et de la démographie (moyenne de 5 enfants par famille), la pathologie génétique s'est imposée par son ampleur, d'où la nécessité de l'organiser d'abord au plan universitaire puis au plan de la santé Publique.

Que dire de la connaissance en génétique médicale que peuvent avoir les médecins et spécialistes en l'absence d'enseignement de génétique en graduation et en post-graduation ?

La mise en place d'un enseignement de génétique s'avère indispensable, ne serait ce que par l'aspect prévention, clef de voûte dans la lutte contre les maladies génétiques, dont certaines peuvent bénéficier d'un traitement avant l'installation de désordres irréversibles.

CES DE GENETIQUE MEDICALE

- 1) Il est créé un certificat d'études spéciales en génétique dénommé CES de génétique médicale.
- 2) La durée des études en vue du certificat d'études spéciales en génétique médicale est fixée à une année.
- 3) Le programme de ce certificat d'études spéciales est fixé conformément à l'annexe du présent arrêté.
- 4) Cet enseignement s'adresse aux médecins, pharmaciens, généralistes et spécialistes, exerçant déjà ou destinés à exercer dans un établissement de santé.

5) La formation comporte :

- Un enseignement théorique : 100h.
- Un enseignement pratique : 40h.

6) L'enseignement sera assuré par des enseignants spécialistes en Biochimie, Histologie, Hématologie, Pédiatrie, Neurologie, Dermatologie et toutes spécialités concernées par les différents thèmes du programme.

I * GENETIQUE MOLECULAIRE

- Structure et organisation du matériel héréditaire : ADN et ARN.
- La synthèse protéique et la diversité des protéines
- Le code génétique
- Méthodes d'étude du DNA et outils de la biologie moléculaire : Les enzymes, les vecteurs, le clonage, le séquençage.
- Hérédité mendélienne
- Mécanismes à l'origine des maladies génétiques.

II * CYTOGENETIQUE

- Structure et fonction des chromosomes
- Techniques d'études: le caryotype normal et pathologique
- pathologies chromosomiques
- Chromosomes sexuels et détermination du sexe
- Chromosomes humains et carte génétique
- Mécanismes cytogénétiques et moléculaires des remaniements chromosomiques constitutionnels et acquis.
- Evolution et chromosomes

III * GENETIQUE CLINIQUE

- Les maladies héréditaires du métabolisme
- Les hémoglobinopathies
- L'hémophilie
- Les neuropathies
- Les génodermatoses
- Génétique et diabète
- Génétique et cancer
- Génétique et maladies parasitaires
- Le dépistage anté et postnatal
- Ethique et eugénisme
- La thérapie génique

IV * TRAVAUX PRATIQUES

- Le diagnostic phénotypique
- Extraction du DNA
- PCR
- Southern blot
- Techniques du caryotype
- Consultation et analyse d'un arbre généalogique
- Enquête génétique

قرار مؤرخ في 24 أفريل 2000 المتضمن إنشاء شهادة الدراسات

المختصة في العلوم الطبية في طب الأمراض العقلية الخاصة

بالكوارث و الاستعجالات

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 291-97 المؤرخ في 27 جويلية 1997 المتضمن إنشاء شهادة الدراسات المختصة في العلوم الطبية،

يقـ رـ

المادة الأولى: تنشأ شهادة الدراسات المختصة في العلوم الطبية في طب الأمراض العقلية الخاصة تدعى "شهادة الدراسات المختصة في طب الأمراض العقلية الخاصة بالكوارث و الاستعجالات.

المادة الثانية: تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات المختصة في العلوم الطبية في طب الأمراض العقلية الخاصة بالكوارث الاستعجالات ب (02) سداسين.

المادة الثالثة: تحدد قائمة و محتوى المقايس المكونة للسداسين الخاصة بشهادة الدراسات المختصة في العلوم الطبية في طب الأمراض العقلية الخاصة بالكوارث و الاستعجالات طبقاً للحق هذا القرار.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 أفريل 2000

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمـار صـحـري

**PROGRAMME C.E.S DE PSYCHIATRIE
DE CATASTROPHE ET D'URGENCE
12 MOIS – 100 HEURES**

I – PSYCHIATRIE DE CATASTROPHE : 36 HEURES

1- Présentation de la psychiatrie de catastrophe. Une nouvelle branche de la psychiatrie. Sa spécificité, et sa nécessité. Définition, critère et classification des catastrophes. Catastrophes naturelles et catastrophes créées par l'homme (technologiques et accidentelles, de guerre, et de société). Catastrophes majeures, accidents collectifs catastrophiques et incidents à fort impact social. Leur dimension psychosociale et leur impact psychologique et social. Victimes et impliqués, frappés dans leur moi individuel et dans leur moi communautaire. La communauté frappée.

2- Historique. Les premières relations sur les comportements dans les catastrophes. Les grandes catastrophes et les comportements observés. Les premières études effectuées par des psychologues et des sociologues. Histoire de la psychiatrie de l'avant. En arrière fond : stress et trauma et les études sur les comportements des foules. Avènement d'une psychiatrie spécialisée en psychotraumatologie, et mise en place de dispositifs ad-hoc.

3- Clinique (1). Réaction dans les catastrophes. Réactions immédiates de stress adaptatifs, de stress dépassé, et réactions franchement pathologiques, névrotiques ou psychotiques. Clinique de la phase post-immédiate (premiers jours, premières semaines) ; sont importante : ou bien extinction du stress, ou bien apparition d'une névrose traumatique.

4- Clinique (2). Réaction différée et séquelles tardives et chroniques. La névrose traumatique, l'état de stress post-traumatique et la gamme plus vaste des syndromes psycho-traumatiques, bénins et modérés, ou graves, voire pré-psychotiques.

5- Clinique (3). Réactions immédiates, post-immédiates et différées chez l'enfant. Les profils cliniques fallacieux. Le retentissement familial et scolaire.

6- Clinique (4). Réaction et comportements collectifs. Critères des comportements collectifs. Différents types de comportements collectifs, immédiats (inhibition collective, panique) ou différés (comportements de post-catastrophe : émeute, désignation de boucs-émissaires, mentalité d'assisté). Comportement en fonction des zones et des phases des catastrophes.

7- ETIO-PATHOGENIE. Les facteurs prédisposants, favorisants et déclenchants. La vulnérabilité des foules. Événement et personnalité, le concept de crise. Les mécanismes pathogéniques : stress et trauma. Le stress comme réaction immédiate bio-neuro-physiologique, le trauma comme expérience psychologique d'effraction, de frayeur, d'horreur et de non-sens.

8- Epidémiologie et diagnostic. Données épidémiologiques, incidence et prévalence des diverses pathologies. Le concept de risque majeur et son épidémiologie. Instrument d'aide au diagnostic (questionnaires, grilles cliniques, tests). Le dessin chez l'enfant, son rôle cathartique Ecueils diagnostiques.

9- Thérapeutique (1) : les plans de secours, la place de l'équipe médico-psychologique dans ces plans de secours. Ses relations avec les équipes somatiques et avec les équipes de simple soutien socio-psychologique. Organisation de l'astreinte. Principe de l'intervention Psychiatrique en continu : sur les trois phases immédiates, post-immédiates et chronique (psychiatrie spécialisée, encore mal connue). Rôles respectifs du psychiatre, du psychologue et de l'infirmier, relations privilégiées avec des psychologues et assistants sociaux d'autres équipes, pouvant apporter un soutien et même un appoint thérapeutique ; leur contrôle.

10- Thérapeutique (2) : intervention en phase immédiate. Les cellules d'urgence médico-psychologique. Leur équipement, la trousse de médicaments d'urgence, leur doctrine d'action, leur mission (triage, soins psychiatriques, évacuation) ; le type de relation thérapeutique en urgence ; le defusing (déchocage psychologique) en individuel ou en groupe. L'information aux victimes et à leur famille, et aux impliqués (prévention des pathologies différées). Le soutien psychologique aux sauveteurs pendant leur mission (à la demande).

11- Thérapeutique (3) : intervention en phase post-immédiate premiers jours, premières semaines) Assurer le suivi en cas de changement de soignants. Surveillance de la période de latence, détection des évolutions morbides. Debriefing (bilan psychologique d'événement) pour les victimes, et debriefing pour les sauveteurs. Différentes conceptions et techniques pratiques du debriefing. Le rôle de la verbalisation cathartique. Les écueils du debriefing.

12- Thérapeutique (4) : intervention en phase différée et tardive. Intérêt de désamorcer le travail torpide de la phase de latence d'une névrose traumatique. Intérêt de l'intervention précoce. Vaincre la réticence des patients et des familles à l'en droit du psychiatre ; le rôle des auxiliaires (psychologues, services sociaux). Thérapeutique symptomatique (anxiolytiques, antidépresseurs, somnifère) et thérapeutique radicale : la psychothérapie de l'expérience

traumatique. Autres apports thérapeutiques : hypnose, relaxation, thérapies cognitives et comportementales, thérapies de groupe.

13- Thérapeutique (5) : particularités thérapeutiques concernant les enfants et les adolescents. Soutien du groupe scolaire et de la famille. Traiter aussi la famille. L'expression carthartique (groupe, jeu, dessin, activités d'expression corporelle). Rôle des psychologues et des assistants.

14- Thérapeutique (6) : prévention et réduction des comportements collectifs inadaptés. Le psychiatre comme spécialiste de la prévention en hygiène mentale, et comme conseiller du décideur en cas de crise (à la demande). Définir les rapports entre le psychiatre et l'autorité. Cas particulier des prises d'otages.

15- Catastrophes et médias. Caractéristiques des médias d'aujourd'hui. Rôle et fonction des médias. Leur impact psychologique. Leurs dérives. Mais utilité et leur aide éventuelle. Conduite à tenir vis -à- vis des professionnels des médias.

16- Considérations éthiques et médico-légales. L'éthique médicale en situation de catastrophes, le secret médical et les choix exceptionnels lors du triage. L'expertise et la «réparation». Le concept de victimologie et ses divers aspects (psychologiques, juridiques, sociologiques, économiques, etc...). Le devenir d'une communauté frappée par une catastrophe.

II – PSYCHIATRIE D'URGENCE : 12 HEURES

- 1- La notion d'urgence psychiatrique
 - 2- Les conduites suicidaires : Epidémiologie, Etiologie prise en charge et prévention.
 - 3- Violence et comportements agressifs, définition, diagnostic différentiel et étiologique, prise en charge. Loi de santé mentale
 - 4- Etats confusionnels, diagnostic positif et différentiel, diagnostic étiologique
 - 5- Les états anxieux aigus.
 - 6- Les interventions de crise : évolution de la notion de crise, organisation de l'accueil et prise en charge.

III – T.D ET SEMINAIRE DE LECTURE : 10 séances de 04 heures.

- Vidéo
 - Bibliographie

قرار وزاري مؤرخ في 24 أفريل يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي

للديوان الوطني للخدمات الجامعية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

٠ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق ل 24 ديسمبر سنة 1999 و
المتضمن تعيين أعضاء الحكومة

٠ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

٠ بمقتضى المرسوم التصفيدي رقم ٩٥-٨٤ المؤرخ في ٢١ شوال ١٤١٥ الموافق لـ ٢٢ مارس ١٩٩٥ المتضمن إنشاء
ديوان وطه للخدمات الجامعية وتنظيمه، سے ٥ لاسماً المادة ٧ منه

- ٠ بمقتضى القرار رقم 48 المؤرخ في 13 جويلية 1996 المتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للديوان الوطني للخدمات الجامعية،

لیق

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المورخ في 21 شوال عام 1415 هـ الموافق لـ 22 مارس 1995 و المذكورة أعلاه، تحدد تشكيلاً مجلس التوجيه للديوان الوطنى للخدمات الجامعية كمابليه:

المادة الثانية : تطبيقاً لأحكام المادة 07 من المرسوم التسفيني رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال 1415 الموافق لـ 22

مارس 1995 المشار إليه أعلاه، يشارك في الاجتماعات كل من المدير العام للديوان والوكيل الأحاسب، بحضور إستشارية.

المادة الثالثة: تكلف مصالح المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية بأمانة المجلس التوجيهي، طبقاً للمادة

07 من المرسوم التنفيذي رقم 84-95 المؤرخ في 22 مارس 1995 المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة: تحدد مهام المجلس التوجيهي وفقاً للمواد 9 إلى 13، 21، 25 من المرسوم التنفيذي رقم 84-95 المؤرخ

في 22 مارس 1995 المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 أبريل 2000

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

- السيد : وزير التعليم العالي و البحث العلمي أو ممثلا عنه، رئيسا.
- السيد : بلعابد محمد، ممثل وزارة الشباب و الرياضة.
- السيد : عبد الرزاق جيجلي، ممثل وزارة الاتصال و الثقافة.
- السيد : مصطفى معوج ، ممثل وزارة السكن.
- السيد : منصوري حسين، ممثل وزارة التجارة.
- السيدة : مباركي مسعودة، ممثل وزارة العمل.
- السيد : بوالريض الياس، ممثل وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.
- السيد : بورابة لخضر، ممثل وزارة الصحة و السكان.
- السيد : سعدان خرشي، المراقب المالي، ممثل وزارة المالية.
- السيد : علواش بوعلام، ممثل المديرية العامة للوظيف العمومي.
- السيد : الطاهر حجار، مدير جامعة الجزائر.
- السيد : بن زيان عبد الباقى، مدير المدرسة العليا للأساتذة و هران.
- السيد: بن عاشور جعفر، مدير جامعة سطيف.
- السيد: حملاوي عبد الحليم، مدير الإقامة الجامعية بومرداس.
- السيد : غربي حسان، مدير الإقامة الجامعية حسناوة 2.
- السيد : جندولي فتحي، مدير الإقامة الجامعية الخوارزمي سيدى بلعباس.
- السيد : سطمبولي رشيد، ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين.
- السيد : برياح مختار، ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين .
- السيد : يحيى جعفري ، ممثل الرابطة الوطنية للطلبة الجزائريين.
- السيد : فؤاد عيساني، ممثل المنظمة الوطنية للتضامن الطلابي.
- السيد : كمار شوقي جزة الشريف، ممثل المنظمة الوطنية للطلبة الجزائريين.
- السيد : نعمرى سيدى أحمد، ممثل التحالف من أجل التجديد الطلابي الوطنى.

- السيد: عراضة عبد القادر، مثل الاتحاد العام للطلابي الحر.
 - السيد : خيلد كمال، مثل الاتحاد العام للطلبة الحرررين.
 - السيد : عبد الحكيم مقلود، مثل التضامن الوطني الطلابي.

قرار وزاري مؤرخ في 30 أفريل المتضمن تشكيلة الفروع

المختصة للجنة الجامعية الوطنية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- يمتنع المرسوم الرئاسي رقم 300-99 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 1999 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 122-89 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المتعمدين للأسلامك التابعة للتعليم و التكوين العاليين، المعدل و المتمم،
 - يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق لـ 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - يمتنع القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1994 المتضمن صلاحيات و تنظيم و سير و تشكيل اللجنة الجامعية الوطنية، المعدل و المتمم.

المادة الأولى: تشكل الفروع المختصة للجنة الوطنية من الأعضاء الآتية أسماؤهم.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لتعليم العالى و البحث العلمي.

حود ياجنـ ائـ في 30 أـفـ يـاـ، 2000

وزير التعليم العالمي و البحث العلمي

عماد صخري

3 - فرع العلوم الطبيعية والحياة :

جامعة وهران	علوم الأرض	- بصدق مصطفى
جامعة بومرداس	علوم الأرض	- جدي مirok
جامعة بجاية	بيولوجيا	- بن علاوة سعيد
المدرسة العليا للأساتذة بالقبة	بيولوجيا	- صباو نصر الدين
جامعة وهران	بيولوجيا	- الكبير فاطمة الزهراء
جامعة قسنطينة	جغرافيا	- شراد صالح الدين

4 - فرع العلوم الاقتصادية والتجارية :

جامعة الجزائر	علوم إقتصادية	- جاري محمد الصغير
المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء	علوم إقتصادية	- فرفرة ياسين
جامعة تلمسان	علوم إقتصادية	- بل馍دم مصطفى
جامعة قسنطينة	علوم إقتصادية	- شرابي عبد العزيز
جامعة وهران	علوم إقتصادية	- بويعقوب أحمد

5 - فرع العلوم القانونية والإدارية :

جامعة باتنة	علوم قانونية	- نواصر العياش
جامعة قسنطينة	علوم قانونية	- كردون عزوzi
جامعة تلمسان	علوم قانونية	- دنوني هجيرة
جامعة تizi وزو	علوم قانونية	- صدوق عمر
جامعة سيدى بلعباس	علوم قانونية	- حاشي يوسف

6 - فرع العلوم الاجتماعية والإنسانية والآداب :

جامعة قسنطينة	لغة و أدب عربي	- بن مالك يمينة
جامعة الجزائر	لغة و أدب عربي	- هي عبد القادر
جامعة وهران	لغة و أدب إنگليزي	- ملياني محمد بلحول

١ - فرع العلوم الدقيقة :

جامعة تلمسان	رياضيات	- بوشريف عبد القادر
جامعة "هواري بومدين" للعلوم و التكنولوجيا	رياضيات	- تيتو جمال .
جامعة سطيف	رياضيات	- عباوي اليزيد
جامعة "هواري بومدين" للعلوم و التكنولوجيا	فيزياء	ـ شامي محمد رفيق
جامعة تلمسان	فيزياء	- بن مونة مصطفى
جامعة سيدى بلعباس	فيزياء	- أوراق حفيظ
جامعة قسنطينة	كيمياء	- يسعود صالح الدين
جامعة العلوم و التكنولوجيا "هواري بومدين"	كيمياء	- كسرى رفique
جامعة تيزى وزو	كيمياء	- يفصح سعيد

٢ - فرع التكنولوجيا :

المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ، الحراش	هندسة مدنية	- براح منير خالد
جامعة عنابة	هندسة مدنية	- رجال بشير
جامعة العلوم و التكنولوجيا "هواري بومدين"	هندسة إلكترونية	- تومي رضوان
جامعة قسنطينة	هندسة كهربائية	- برّكات مراد
جامعة العلوم و التكنولوجيا "هواري بومدين"	هندسة ميكانيكية	- بن منصور سعد
المركز الجامعي ، تبسة	هندسة ميكانيكية	- فحوص عبد الرحمن
جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران	كيمياء صناعية	- دريش زوير
جامعة بجاية	كيمياء صناعية	- سعدون الطاهر
جامعة قسنطينة	إعلام آلي	- سحنون زايدى
جامعة بومرداس	إعلام آلي	- مزغيش محمد

جامعة الجزائر	علم إجتماع	- بوزبرة خليفة
جامعة عنابة	علم إجتماع	- عسوس عمر
جامعة الجزائر	علم النفس	- بوسنة محمود
جامعة سطيف	علم النفس	- بو عبد الله احسن
جامعة وهران	تاريخ	- فخار ابراهيم
جامعة الجزائر	لغة و أدب فرنسي	- شريقن فضيل
جامعة الجزائر	علوم سياسية	- ابراهيمي ابراهيم
جامعة الجزائر	علوم إسلامية	- حسين محمد مقبول

قرار مؤرخ في 16 مايو 2000 يتضمن أعضاء مجلس التوجيه الجامعية بسكرة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق ل 24 ديسمبر سنة 1999 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 المعدل و المتعمم للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 4 منه،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-397 المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق ل 02 ديسمبر سنة 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق ل 07 يوليو سنة 1998 و المتضمن إنشاء جامعة بسكرة، لاسيما المادة 02 منه،

یقہ رور:

المادة الأولى: تطبيقاً لاحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار الى تعين أعضاء مجلس التوجيه الجامعي بسكرة.

المادة الثانية: يعين بصفة أعضاء مجلس التوجيه لجامعة بسكتة الأشخاص المذكورة أدناه في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 16 ماي 2000

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عدها صفحه ۱

قائمة أعضاء مجلس التوجيه لجامعة بسكرة

1. ممثلو القطاعات الوزارية

القطاع	الصفة	اللقب و الإسم
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي	رئيس	حشروف عبد المجيد
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	ندرقة عبد الجليل
ممثل السلطة المكلفة بالوظيف العمومي	عضو	حركات عثمان
ممثل عن وزير التربية الوطنية	عضو	عبدة بالقاسم
ممثل الوزير المكلف بالفلاحة	عضو	محمدى محمد الصالح
ممثل الوزير المكلف بالتجارة	عضو	دريد محمد الأمين
ممثل عن وزير السكن	عضو	بن منصور عبد الله
ممثل عن وزير الري	عضو	حمام علي
ممثل الوزير المكلف بالصناعة	عضو	جريبوعة علي
ممثل الوزير المكلف بالتجهيز	عضو	مشناق محمد

2. الأعضاء المعينين

الميبة	الصفة	اللقب و الإسم
عميد كلية العلوم و الهندسة	عضو	عاشور بشير
عميد كلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية	عضو	خان أحمد

٣ . الأعضاء الم منتخبين

اللقب و الإسم	الصفة	العينة	المينة
بن مبارك الصادق	عضو	ممثل الأساتذة لكلية العلوم و الهندسة	
دببة عبد العلي	عضو	ممثل الأساتذة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية	
محدة محمد	عضو	ممثل الأساتذة لكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية	
مرابطي حسين	عضو	ممثل الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	
زرقيني فاروق	عضو	ممثل الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	
عماري وائل	عضو	ممثل الطلبة	
لطرش عبد الرزاق	عضو	ممثل الطلبة	

٤ . الأعضاء الاستشاريين

اللقب و الإسم	الصفة	العينة	المينة
جدي نور الدين	عضو	مدير جامعة بسكرة	
جابر نصر الدين	عضو	الأمين العام للجامعة	
حساسي جمال	عضو	مسؤول المكتبة المركزية للجامعة	

قرار مؤرخ في 16 مايو 2000 يعدل و يتضمن القرار رقم 654 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1999

و المتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه الجامعية يوم دادس

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 300-99 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق ل 24 ديسمبر سنة 1999 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التيفيدي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التيفيدي رقم 189-98 المؤرخ في 07 صفر عام 1419 الموافق 02 يونيو سنة 1998 و المتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل، لاسيما المادة 03 منه،
 - بمقتضى المرسوم التيفيدي رقم 253-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 المعدل و اللتمم للمرسوم رقم 544-83 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القالون الأساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 04 منه .

رودیه

المادة الأولى: تعيض الأسماء المذكورة في الجدول المعين في القرار رقم 654 المؤرخ في 10 نوفمبر 1999 و المذكورة أعلاه كما يأتي:

١. بالنسبة للأعضاء المعينين

السيد: بداري كمال عميد كلية العلوم بدل السيد: زيتون محمد

.2. بالنسبة للأعضاء المتخبين.

"والباقي بدون تغيير"

السيد مزغيش محمد مثل عن الأساتذة بدل السيد ليتم محمد

"وَالْباقِي بَدْوُنْ تَغْيِيرٍ"

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

خبرہ بالجزائر فی 16 ماي 2000

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

قرار مؤرخ في 16 مايو 2000 يتضمن

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- يقتضي المرسوم التسفيدي رقم 84-213 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق ل 18 غشت سنة 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة و سيرها ،لاسيما المادة 03 منه،
 - يقتضي المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق ل 24 ديسمبر سنة 1999 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - يقتضي المرسوم التسفيدي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - يقتضي المرسوم التسفيدي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي التموذجي للجامعة،لاسيما المادة 04 منه .

یقہ ور:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 04 من المرسوم التسفيدى رقم 253-98 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998 و المذكورة أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تعين أعضاء مجلس التوجيه لجامعة قسنطينة.

المادة الثانية: يعين بصفة أعضاء مجلس التوجيه لجامعة قسنطينة الأشخاص المذكورة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 ماي 2000

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صحرا

قائمة أعضاء مجلس التوجيه لجامعة بقسنطينة

1. ممثلو القطاعات الوزارية

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
بوزيان محمد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
بوليفة براهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
ريمان عبد السلام	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيف العمومي
بوسام عيسى	عضو	ممثل عن وزير التربية الوطنية
عماري لوبيزة	عضو	ممثل عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية
حجاز صالح	عضو	ممثل عن وزارة الدفاع
بوديبة ادريس	عضو	ممثل الوزير المكلف بالاتصال و الثقافة
زيتوني حمود	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة
عزي والي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالبريد و المواصلات
بوقرانة عيوب		ممثل عن وزير التجهيز و التهيئة العمرانية
دفوس بدر الدين		ممثل عن وزير السكن
جاتيبة فرات		ممثل عن وزير العدل
علواش يوسف		ممثل عن وزير العمل و الحماية الاجتماعية

2 . الأعضاء المعينين

العينة	الصفة	اللقب و الإسم
عميد كلية العلوم	عضو	جمال
عميد كلية الطب	عضو	بن ماتي
عميد كلية الهندسة	عضو	بن غالبة
عميد كلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية	عضو	شراط
عميد كلية الحقوق	عضو	صلاح الدين
عميد كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسخير	عضو	عبد المجيد
عميد كلية الآداب و اللغات	عضو	عبد العزيز
عميد كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية	عضو	يوسف بلقاسم

3 . الأعضاء المنتدبين

العينة	الصفة	اللقب و الإسم
ممثل الأساتذة لكلية علوم الأرض الجغرافيا و التهيئة العمرانية	عضو	نروله محمد صالح
ممثل الأساتذة لكلية الحقوق	عضو	بريكى لحبيب
ممثل الأساتذة لكلية العلوم	عضو	بن لريبي مصطفى
ممثل الأساتذة لكلية الهندسة	عضو	ساحلي صالح
ممثل الأساتذة لكلية الآداب و اللغات	عضو	شراط يسمينة
ممثل الأساتذة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسخير	عضو	براهمية ابراهيم
ممثل الأساتذة لكلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية	عضو	دنيلو فوضيل
ممثل الأساتذة لكلية الطب	عضو	سيدي منصور نور الدين
ممثل الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	عبد اللطيف جمال
ممثل الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	داود عبد اللطيف
ممثل الطلبة	عضو	براهمي شاكر
ممثل الطلبة	عضو	نقوق حموي

4 . الأعضاء الإستشاريين

العينة	الصفة	اللقب و الإسم
مدير جامعة قسنطينة	عضو	جكون عبد الحميد
الأمين عام الجامعة	عضو	بلعوربة فوضيل
مسؤول المكتبة المركزية	عضو	بلقايد فضبة تبورة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق ل 24 ديسمبر سنة 1999 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق ل 07 يوليو سنة 1984 و المتضمن إشاء جامعة بجاية و لاسيما المادة 3 منه .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 المعدل و المتم للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 04 منه .
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-396 المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق ل 02 ديسمبر سنة 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق ل 07 يوليو سنة 1998 و المتضمن إشاء جامعة بجاية. لاسيما المادة 02 منه،

يكرو:

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998 و المذكورة أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تعيين أعضاء مجلس التوجيه لجامعة بجاية.
- المادة الثانية: يعين بصفة أعضاء مجلس التوجيه لجامعة بجاية الأشخاص المذكورة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الشارة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 16 ماي 2000
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمار صخري

قائمة أعضاء مجلس التوجيه لجامعة بجاية

1. ممثل القطاعات الوزارية

القطاع	الصفة	اللقب و الاسم
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي	رئيس	حشروف عبد المجيد
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	عمار بوصفاف
ممثل السلطة المكلفة بالوظيف العمومي	عضو	بشوكري بوزيانى
ممثل عن وزير التربية الوطنية	عضو	مبارك أحمد توفيق
ممثل الوزير المكلف بالفلاحة	عضو	يوسف رجام خوجة
ممثل الوزير المكلف بالري	عضو	رشيد يخلف
ممثل الوزير المكلف بالطاقة و المناجم	عضو	حفيظ سمعون
ممثل الوزير المكلف بالتجارة	عضو	علي حميش
ممثل الوزير المكلف بالعمل	عضو	عبد الرحمن تيرة

2 . الأعضاء المعينين

الميئنة	الصفة	اللقب و الاسم
عميد كلية العلوم و الهندسة	عضو	جميل عيساني
عميد كلية الآداب و العلوم الإنسانية	عضو	فوضيل شريقال
عميد كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية	عضو	عبد الحميد خربashi

٣. الأعضاء المنتخبين

اللقب و الإسم	الصفة	العينة
بلمهدى على	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم و الهندسة
جامة رياض	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية
فلة بلقاسم	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية
تواتى مجيد	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين وعمال الخدمات
بن زايد سعيد	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين وعمال الخدمات
ماضى عبد الحميد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
بوشقة سمير	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

٤. الأعضاء الاستشاريين

اللقب و الإسم	الصفة	العينة
راجب محمد السعيد	عضو	مدير جامعة بجاية
ميرة إبراهيم	عضو	الأمين عام
أودية لونيس	عضو	مسؤول المكتبة المركزية للجامعة

عن بعد بجامعة التكوين المتواصل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق ل 27 أكتوبر 1994 الحدد

لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-261 المؤرخ في 27 أكتوبر 1994 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة

التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 26 مايو 1990 المتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل و

تنظيمها و سيرها،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق ل 24 ديسمبر سنة 1999 و

المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

يقرر:

المادة الأولى: في إطار وضع سياسة تكوينية فعالة لترقية التعليم عن بعد تنشأ لجنة علمية بجامعة التكوين المتواصل.

المادة الثانية: تتولى هذه اللجنة المهام التالية:

-إحصاء الوسائل والأدوات التي من شأنها تكريس الأهداف المحددة و سبل تفيذها و تقويعها،

-تشطط و تنسق و تقيم دورياً هيكل و وسائل التعليم عن بعد،

-تنظيم و جمع و معالجة و نشر المعلومات المتعلقة بالتعليم عن بعد،

-تقديم الاقتراحات التي من شأنها تطوير التعليم عن بعد و وضع الأطر المناسبة له،

-متابعة و تقويم و تنفيذ البرامج المسطرة في مجال توظيف و تسهيل و تكوين و تحسين معارف عمال و أساتذة

التعليم عن بعد،

-تنظيم ملتقيات تكوينية لمصممي الدروس و منشطي التجمعات

-الأشراف على وضع قواعد للتفوق البيداغوجي.

-الإشراف على تسجيل الدروس السمعية و السمعية البصرية و على تصميم الدروس و مراقبتها،

المادة الثالثة: من أجل تطوير أساليب التعليم عن بعد يمكن للجنة:

-الاستعانة بمركز موارد تنصب فيه المعلومات الخاصة للتعليم عن بعد لاستحلامها ميدانياً مدحوم بالوسائل

السمعية و البصرية و الإعلامية و الوثائق الضرورية الأخرى ينشئه رئيس الجامعة.

-إقامة علاقات مع المؤسسات، الوطنية منها و الدولية التي لها علاقة بالتعليم عن بعد.

المادة الرابعة: يعمّ تعين أعضاء اللجنة بقرار وزاري باقتراح من مدير جامعة التكوين المواصل لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

المادة الخامسة: يترأس اللجنة أستاذ جامعي منتخب بين الأعضاء .

المادة السادسة: تعقد اللجنة اجتماعاً كل ثلاثة أشهر و دورة عادية و في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو رئيس الجامعة أو بطلب من ثلثي أعضائها.

المادة السابعة: يخضع أعضاء اللجنة للقوانين و التنظيمات السارية المفعول في هذا الشأن.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 مايو 2000

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمـار صخـري.

قرار مورخ في 24 مايو 2000 يتضمن تعين أعضاء اللجنة العلمية للتعليم

عن بعد بمجموعة التكوين المواصل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-261 المؤرخ في 27 أوت 1994 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي ،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 26 ماي 1990 المتضمن إنشاء جامعة التكوين المواصل وتنظيمها و سيرها ،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق ل 24 ديسمبر سنة 1999 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة ،

• بمقتضى القرار رقم 42 المؤرخ في 24 مايو 2000 المتضمن إنشاء اللجنة العلمية للتعليم عن بعد بمجموعة التكوين المواصل .

برر :—————
———

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة الرابعة للقرار الوزاري 24 ماي 2000 المذكور أعلاه تحدد تشكيلة اللجنة العلمية للتعليم عن بعد بمجموعة التكوين المواصل كما يأتي :

السادة :

— خلام الله محمد

— بن ميهوب محمد

— سعدي الدين عبد العزيز

— قريشي عبد الكريم

- ضيف محمد	- مكيداش تشيرين
- مزيان عبد الكريم	- بن سويكي فوزية
- نور عبد الجبار	- هروش ابراهيم
- بكاره محمد	- بوصفاص بدر الدين
- سعدي نعمان	- فاضل بوشاقور
- خليفه أهد	- جاب روحوناير فتح الدين
- صهراوي بوزيد	- بوخزانة جمال
- قايد خالد	- موحوش علي
- داودي شريكي	- بن شريف عصمان

المادة الثانية: يمكن تجديد أعضاء اللجنة متى اقتضت الحاجة ذلك بناء على اقتراح من رئيسها أو مدير جامعة التكوين المواصل.

المادة الثالثة: تنظم اللجنة في ثلاث جهات فرعية متخصصة:

- لجنة التصميم والتثبيط
- التقويم البيداغوجي
- لجنة الاتصال.

يعين أعضائها من مدير جامعة التكوين المواصل باقتراح من رئيسها.

المادة الرابعة: تجتمع اللجنة في المكان والتاريخ والساعة التي يحددها رئيسها.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي،

حرر بالجزائر في 24 مايو 2000

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 29 مايو 2000 يتضمن تعيين رئيس

اللجنة البيداغوجية الوطنية للعلوم السياسية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- يمتنع المرسوم الرئاسي رقم 300-99 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق ل 24 ديسمبر سنة 1999 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- يمتنع القرار رقم 230 المؤرخ في 22 أوت 1992 المتضمن إحداث و تنظيم سير العجان البيداغوجية الوطنية.

و باقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للعلوم السياسية.

برئاسة:

المادة الأولى: يعين السيد عمار بوحوش أستاذ بقسم العلوم السياسية بكلية العلوم الإنسانية جامعة الجزائر - بصفته رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للعلوم السياسية.

المادة الثانية : يشكل مكتب اللجنة البيداغوجية الوطنية للعلوم السياسية وفقاً للملحق هذا القرار.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم والتكون ورؤساء الأكاديميات ومدراء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 مايو 2000

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار صخري

قائمة تشكيلة اللجنة البيداغوجية الوطنية

لعلوم السياسية

الإسم واللقب	المرتبة	المؤسسة الجامعية
عمار بوحوش رئيس اللجنة	أستاذ	جامعة الجزائر
عبد الكريم كبيش نائب رئيس	أستاذ محاضر	جامعة منتوري قسنطينة
م BROUK غضبان نائب رئيس	أستاذ	جامعة باتنة
عمار بن سلطان	أستاذ محاضر	جامعة الجزائر
حفال عمار	أستاذ محاضر	جامعة الجزائر
بوسيف محالد	أستاذ مكلف بالدروس	جامعة وهران
عبد الحق بن جديـد	أستاذ مكلف بالدروس	جامعة عنابة
زياني صالح	أستاذ مكلف بالدروس	جامعة باتنة
شريف عبد الحفيظ	أستاذ مكلف بالدروس	جامعة منتوري قسنطينة
قادرـي حـسـين	أستاذ مكلف بالمحاضرات	جامعة باتنة
مصطفى راجـعي	أستاذ مساعد	جامعة وهران

قرار مؤرخ في 29 مايو 2000 يعدل القرار المؤرخ في 26 مارس 2000 المتضمن التنظيم
الجديد للجذع المشتركة و فروع المدى الطويل لمؤسسات التعليم و التكوين العالي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 300-99 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق ل 24 ديسمبر سنة 1999 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 18 يونيو 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك لعلوم الطبيعة و الحياة
- بمقتضى القرار المؤرخ في 18 يونيو 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك للعلوم الدقيقة و التكنولوجيا و الإعلام الآلي ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 18 يونيو 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك لعلوم الفلاحة و الأرض ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 18 يونيو 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك لعلم الاجتماع و الديمغرافيا و علم النفس و علوم التربية و الفلسفة ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 18 يونيو 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك للعلوم السياسية و علوم الإعلام و الاتصال و علم المكتبات ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 18 يونيو 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك للتاريخ و الآثار .

بـ

المادة الأولى: تعدل الفقرة الأولى من المادة الثانية(02) من القرار المؤرخ في 26 مارس 2000 المتضمن التنظيم الجديد للجذع المشتركة و فروع المدى الطويل لمؤسسات التعليم و التكوين العالي المشار إليه أعلاه ، كمايلي:

المادة الثانية : تنظم دراسات السنة الأولى على النحو التالي:

1-العلوم الاجتماعية والإنسانية:

- الجذع المشترك لعلم الاجتماع و الديمغرافيا.
- الجذع المشترك لعلم النفس و علوم التربية

- الجذع المشترك لعلوم الاعلام و الاتصال.

الجذع المشترك للعلوم السياسية و العلاقات الدولية.

فرع التاريخ

فرع علم الآثار

-فرع علم المكتبات

فرع الفلسفة.

المادة الثالثة: تبقى أحكام المواد الأخرى بدون تغير.

المادة الرابعة: يكلف مدير التعليم و التكوين و رؤساء الأكاديميات الجامعية و رؤساء مؤسسات التعليم العالي ،

كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 ماي 2000

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عماد صحرى

قرار مؤرخ في 29 مايو 2000 يتضمن إنشاء لجنة وطنية

لتقييم مؤسسات التكوين العالمي لدى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

وزير التعليم العالمي و البحث العلمي ،

٠ عقاضى، المسمى الوئاسى، رقم 300-99 المؤرخ فى 16 رمضان عام 1420 الموافق ل 24 ديسمبر سنة 1999 و

المتضمن، تعيين أعضاء الحكومة،

٥. يقتضي المسمى التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد

لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

یقہ مایلی:

المادة الأولى : تحدد لجنة وطنية لتقدير مؤسسات التكوين العالي لدى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة الثانية: يعن الأستاذ آيت على، محمد أمزيان، لتابعة و سير أشغال هذه اللجنة.

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 29 مايو 2000

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عما سخّي

قرار مؤرخ في 29 مايو 2000 يتضمن إنشاء مشروع
الجامعة الافتراضية الأوروبية- عبر متوسطية (أوميدليس)

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- يقتضي المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق ل 24 ديسمبر سنة 1999 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - يقتضي المرسوم التيفيدي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - تبعاً للاجتماع المنعقد يوم 28 آفريل 2000 بمقر منظمة اليونيسكو،

المادة الأولى : يحدث مشروع الجامعة الافتراضية الأورو-متوسطية (أوميدس) الذي تنظم إليه المغاربة، وتحدد المقر المؤقت لهذا المشروع بجامعة التكوين، المتواصل، (الجنوب).

المادة الثانية: يعين السيد عصمان بن شريف، أستاذ بجامعة الجزائر بصفته رئيس لهذا المشروع.

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام بتنفيذ هذا القرار.

حمراء باب الخنزير في 29 مايو 2000

وزير التعليم العالمي و البعث العلمي

عمان صخري

قرار مؤرخ في 29 مايو 2000 يتضمن إنشاء مشروع تطوير نظام التوثيق بقطاع التعليم العالي و البحث العلمي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- يعفى من الرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 1999 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - يعفى من الرسوم التيفيدي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق لـ 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

رر هایلی:

المادة الأولى : يحدث مشروع يتعلق بتطوير نظام التوثيق بقطاع التعليم العالي.

المادة الثانية: يعين السيد دهان عبد المجيد، مدير البحث، بصفته رئيس لهذا المشروع.

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 29 مايو 2000

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عماد صخرى

قرار مؤرخ في 04 يونيو 2000 يضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه

جامعة تيزى وزو

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- ٠ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 300-99 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق ل 24 ديسمبر سنة 1999 و المضمن تعين أعضاء الحكومة،
 - ٠ بمقتضى المرسوم التيفيدي رقم 139-89 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1409 الموافق ل أول غشت سنة 1989 و المضمن إنشاء جامعة تيزي وزو و لاسيما المادة 3 منه .
 - ٠ بمقتضى المرسوم التيفيدي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - ٠ بمقتضى المرسوم التيفيدي رقم 253-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 المعدل و المتم للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 04 منه .

یقہ

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 04 من المرسوم السفيدي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998 و المذكورة أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تعين أعضاء مجلس التوجيه الجامعي تيزني وزور.

المادة الثانية: يعين بصفة أعضاء مجلس التوجيه بجامعة تizi وزو الأشخاص المذكورة أسماؤهم في الجدول الملحق
هذا القرار.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الشترة الوسمية للتعليم العالي و البحث العلمي ..

© ياجنة أنه في 04 يونيو 2000

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عہلہ صفحہ ۱

قائمة أعضاء مجلس التوجيه لجامعة تizi وزو

1. ممثلو القطاعات الوزارية

القطاع	الصفة	اللقب و الإسم
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي	رئيس	محمد طببي
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	عرب ويسر
ممثل السلطة المكلفة بالوظيف العمومي	عضو	جعفر عليوان
ممثل عن وزير التربية الوطنية	عضو	نور الدين مجدوب
ممثل الوزير المكلف بالصناعة	عضو	لمين عايش
ممثل وزير الشؤون الدينية	عضو	رشيد صibli
ممثل الوزير المكلف بالاتصال و الثقافة	عضو	عبد الرحيم لحديري
ممثل الوزير المكلف بالصحة	عضو	مجيد يسلی
ممثل عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية	عضو	رزقي بلحديد
ممثل الوزير المكلف بالعدل	عضو	سعید عمرو
ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية	عضو	براهيم سيدومو

2. الأعضاء المعينين

الميبة	الصفة	اللقب و الإسم
عميد كلية الهندسة	عضو	عمر سلطان
عميد كلية العلوم	عضو	عمر القشي
عميد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير	عضو	عبد الله علي نورت
عميد كلية الآداب و العلوم الإنسانية	عضو	رایح كخلوش
عميد كلية الطب	عضو	حسین ایت على
عميد كلية الحقوق	عضو	محمد السعيد جفور

٣. الأعضاء المنتدبين

اللقب و الإسم	الصفة	الميبة
بلقايد محمد السعيد	عضو	ممثل الأساتذة لكلية الهندسة
فلايري عبد العزيز	عضو	ممثل الأساتذة لكلية العلوم
بن ياعو مجید	عضو	ممثل الأساتذة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
دوراري عبد الرزاق	عضو	ممثل الأساتذة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية
فرياس ربيحه	عضو	ممثل الأساتذة لكلية الطب
زوالمية رشيد	عضو	ممثل الأساتذة لكلية الحقوق
ميسعودان سعيد	عضو	ممثل الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
بحي منصور	عضو	ممثل الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات

٤. الأعضاء المستشاريين

اللقب و الإسم	الصفة	الميبة
برشيش علي	عضو	مدير جامعة نيزي وزو
بوبيحاوي موس	عضو	الأمين عام للجامعة
علجية أيت عبد الرحمن	عضو	مسؤول المكتبة المركزية للجامعة

قرار مؤرخ في 11 يونيو يتضمن إعلان نتائج الدورة الحادية عشر للجنة الوطنية

الخاصة بالترقية إلى رتبتي أستاذ التعليم وأستاذ محاضر.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• يقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق ل 24 ديسمبر سنة 1999 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

• يقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي المذكوري لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

• يقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التعمين للأislak التابعة للتعليم و التكوين العاليين المعدل و المتمم،

• يقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بناء على القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1994 المتضمن صلاحيات و تنظيم تسيير و تشكييل اللجنة الجامعية الوطنية المعدل و المتمم بالقرار الوزاري المؤرخ في 05 أبريل 1998،

• بناء على اجرد اللجنة الجامعية الوطنية في دورتها الحادية عشر من 20 الى 23 ماي 2000،

• بناء على محضر اجتماعات فروع اللغة الوطنية للدورة الحادية عشر.

يقرر مايلي:

المادة الأولى: يعتبر المرشحون الآتية أسماؤهم مؤهلون لشغل منصب أستاذ التعليم العالي.

فروع العلوم الدقيقة

حسب الترتيب الاستحقاقى

فيزياء

جامعة سيدى بلعباس	1. عمران نور الدين
جامعة قسنطينة	2. عيده محمد الصالح
جامعة عنابة	3. مكي جمال الدين
جامعة سطيف	4. العياضي عبد الحميد
جامعة سيدى بلعباس	5. بن رمضان نور الدين
جامعة بجایة	6. شهيب كمال
المركز الجامعي قالة	7. مزروز عثمان
جامعة عنابة	8. بلکحلاة سليمان
جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران	9. جزاوي سعد
جامعة تلمسان	10. شعبان صاري نسر الدين
جامعة العلوم و التكنولوجيا "هواري بومدين"	11. برهومي سليمان
جامعة بسكرة	12. مرازة عمر
جامعة العلوم و التكنولوجيا "هواري بومدين"	13. بوچعة محمد
جامعة قسنطينة	14. قرقور كمال
جامعة سطيف.	15. بن خروب وهاب

رياضيات:

جامعة سيدى بلعباس	1. شواب بن عمر
جامعة عنابة	2. نوري فاطمة الزهراء
جامعة بجایة	3. راجف محمد السعيد
جامعة سطيف.	4. بن شيخ حسن
جامعة عنابة	5. شبيي أهدد صالح
جامعة باتنة	6. بناصر رشيد
جامعة بجایة.	7. بيبي محمد وأعمر

كيمياء:

- | | |
|---|----------------------------|
| جامعة العلوم و التكنولوجيا "هواري بومدين" | 1. رسول زهية |
| جامعة العلوم و التكنولوجيا "هواري بومدين" | 2. برامة (م) العابد عقبيلة |
| جامعة سيدى بلعباس. | 3. فاسي سفي |
| جامعة بومرداس | 4. نايسيف ماليس نابي أوقلو |
| المراكز الجامعي سعيدة | 5. رحوني علي |
| جامعة عنابة | 6. جرور عبد الجفيظ |
| جامعة العلوم و التكنولوجيا "هواري بومدين" | 7. بلقرنون فضيلة |
| جامعة عنابة | 8. جفابة زين الدين |
| جامعة عنابة | 9. عيشاوي حسين |
| المراكز الجامعي أم البوachi. | 10. مالك رسول ياسين |

فروع التكنولوجيا

حسب الترتيب الاستحقاقى

فنحة كهربائية

- | | |
|--|--------------------|
| جامعة سطيف | 1. جهلي فريد |
| جامعة سطيف | 2. بكة رئيس الهادي |
| المدرسة العليا المتعددة التقنيات بالحراش | 3. بوجمعة فارس |
| المدرسة المتعددة التقنيات بالحراش. | 4. بو Becker أحمد |
| المدرسة المتعددة التقنيات بالحراش. | 5. قامي عمر |
| جامعة تلمسان. | 6. بيكسي رفيق فتحي |

فنحة كيميائية و فنحة الطرائق:

- | | |
|--------------|--------------------|
| جامعة سطيف | 1. شلالي نصر الدين |
| جامعة.عنابة. | 2. عباسي مصطفى |

فنحة ميكانيكية:

- | | |
|---|-----------------------|
| جامعة العلوم و التكنولوجيا "هواري بومدين" | 1. ليعيلي سلطان |
| جامعة العلوم و التكنولوجيا "وهران" | 2. بو نيف عبد الحميد |
| جامعة سطيف | 3. بوعواجية نور الدين |
| جامعة العلوم و التكنولوجيا "وهران" | 4. يوسفى عبد القادر |
| جامعة بجاية | 5. عتي عبد العزيز |

جامعة البليدة

6. ايت مسعودان نور الدين

وندستة مدنية:

المركز الجامعي قالمة

1. قنود محمد

جامعة تizi وزو

2. قاسي صالح

فرع علوم الحياة و علوم الأرض

حسب الترتيب الاستحقاقى:

علوم الأرض:

جامعة العلوم و التكنولوجيا "هواري بومدين"

1. وعبادي عزيوز

جامعة العلوم و التكنولوجيا "هواري بومدين"

2. قندوز مصطفى

جامعة تلمسان.

3. بن صالح مصطفى

جامعة سطيف

4. كعباش محمد

جامعة عنابة

5. بوزرنة نور الدين

جامعة سطيف

6. لعروس العربي

جامعة عنابة

7. سلطاني (م) مزروني نادية

المدرسة العليا للأستاذة القبة

8. كاملی عبد الكريم

جامعة عنابة

9. جبار محمد رضا

جامعة عنابة

10. أوزرورت رشيد

المعهد الوطني للفلاحة الحراش

11. بلطرش محمد

جامعة مستغانم

12. مواس عزيز

جامعة سطيف

13. غرزولي (م) زيدات عقيلة

جامعة عنابة

14. طهراوي عبد الكريم

فرع العلوم الاجتماعية والإنسانية والآداب:

حسب الترتيب الاستحقاقى:

لغة وأدب العربي:

جامعة الجزائر

1. طالب الإبراهيمي خولة

جامعة عنابة

2. عيلان أحمد

جامعة باتنة

3. رهاني أحمد

جامعة وهران

4. بشير بويمجرة محمد

جامعة الجزائر

جامعة الجزائر

جامعة قسنطينة

5-بوزيدا عبد القادر

6-رتيمة محمد العيد

7-الربيعي بن سلامة

العانيايات:

جامعة تبزي وزو

1. صالح بالعيد

علوم اسلامية:

كلية أصول الدين

1. بن غريبة رضوان

علم الاجتماع:

جامعة عنابة

1. عنصر العياشي

جامعة الجزائر

2. سهلي محفوظ

علم النفس:

جامعة الجزائر

1. سي موسى عبد الرحيم

لغة ألمانية:

جامعة وهران

1. القورصو كمال

جامعة وهران

2. صديقي أوسين

علوم سياسية:

جامعة الجزائر

1. دبش اسماعيل

جامعة الجزائر

2. بو عشة محمد

جامعة الجزائر

3. بومهدي بلقاسم

هوران و تعظيم:

جامعة العلوم والتكنولوجيا وهران

الدبياغ جاسم

فرم العلوم القانونية والإدارية

حسب الترتيب الاستحقاقي:

1. بولنوار عزمو مليكة

2. بوذراع بلقاسم

3. مبروكى علي

المدرسة الوطنية للإدارة

المادة الثانية: يعتبر المرشحون الآتية أسماؤهم مؤهلين لشغل منصب أستاذ محاضر:

فروع العلوم الدقيقة:

حسب الترتيب والاستحقاق:

فيزياء

- | | |
|---|------------------------------|
| جامعة سيدى بلعباس | 1. بوحفص بشير |
| جامعة قسنطينة | 2. قشي العربي |
| جامعة تيزي وزو | 3. تامين مقران |
| جامعة وهران | 4. غامنية مصطفى |
| جامعة سيدى بلعباس | 5. عبار بوسيف |
| جامعة تيزي وزو | 6. بورنان محمد |
| المركز الجامعي بشار | 7. حلماوي عبد الرشيد |
| المركز الجامعي بسكيكدة | 8. مزعاش الحسن |
| جامعة سيدى بلعباس | 9. تاجر عبد القادر |
| جامعة تلمسان | 10. بن مونة فريدة |
| المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالحراش | 11. بن ديب كريمة |
| جامعة وهران | 12. زعنون عبد الوهاب |
| جامعة قسنطينة | 13. العتروس خليل |
| جامعة العلوم و التكنولوجيا بوهران | 14. بوتشاشة توافي |
| جامعة بسكرة | 15. بوجدعة الطاهر |
| المركز الجامعي بجيجل | 16. نويصر خير الدين |
| جامعة تلمسان | 17. قطيبي محمد |
| جامعة تلمسان | 18. بوحفص بن عمار |
| جامعة سطيف | 19. سحنون (م) بن خرورو صورية |
| جامعة سيدى بلعباس | 20. بوسهملة زواوي |
| جامعة بومرداس | 21. عقبي محمد |
| جامعة وهران | 22. مولايات نصر الدين |
| جامعة مستغانم | 23. تركي حسين منير |
- وبآليات:**
1. لقمش عبد القادر

2. بلidia مصطفى

3. عيش عيسى

4. مسلوب السعيد

5. حاج مسعود بن مرزوق

6. مازوزي سعيد

7. حمر (م) بن برنو أمينة

8. تيو بوجعنة

9. بوطابية حسان

كيمياء :

1. بن دعاش عبد الرحمن

2. خراط رشدي

3. هوتان دليلة

4. مقلش سيدي محمد

5. حماشين راح

6. شحوح (م) حراش جليلة

7. عقانية زين

8. بالعربي (م) بوقايسن غنيمة

9. لعموري سعد

10. مدربيل (م) بوزغتي يمينة

11. بشير رضوان

12. بن خالد محمد

13. لوحبي عاشور

14. خلدون محمد

فروع التكنولوجيا:

حسب الترتيب الاستحقاقى:

وندسة كهربائية:

1. شيكوش جمال

2. بن بختي مرابط ثورية

3. مخالدي عبد الوهاب

4. كلالي صالح

جامعة البليدة

المركز الجامعي بجيجل

المركز الجامعي بتبسة

جامعة تلمسان

جامعة عنابة

جامعة مستغانم

جامعة قسنطينة

جامعة عنابة

2. بلidia مصطفى

3. عيش عيسى

4. مسلوب السعيد

5. حاج مسعود بن مرزوق

6. مازوزي سعيد

7. حمر (م) بن برنو أمينة

8. تيو بوجعنة

9. بوطابية حسان

جامعة العلوم و التكنولوجيا "هواري بومدين"

جامعة تلمسان

جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين

جامعة سيدى بلعباس

جامعة عنابة

جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين

المدرسة العسكرية المتعددة التقنيات الجزائر

المدرسة الوطنية للتعليم التقني بوهران

جامعة تلمسان

جامعة باتنة

جامعة عنابة

المركز الجامعي بالمسيلة

جامعة سطيف

جامعة سيدى بلعباس

المدرسة المتعددة التقنيات الحراش

المدرسة العسكرية المتعددة التقنيات بالجزائر

جامعة وهران	5. خلفي محمد فيصل
جامعة بومرداس	6. بن عزوز جمال
المدرسة المتعددة التقنيات بالحراش	7. محمودي محمد أول حاج
جامعة سيدى بلعباس	8. طالب نصر الدين
جامعة باتنة	9. بن عطية جمال

هندسة كيميائية وهندسة الطرائق:

جامعة العلوم و التكنولوجيا "هواري بومدين"	1. سعداوي زهرة
جامعة بومرداس	2. نوري الهايدي
جامعة مستغانم	3. هزاوي فوضيل
جامعة تلمسان	4. فوار وسيلة
المدرسة المتعددة التقنيات بالحراش	5. سواحي فتحية
المدرسة المتعددة التقنيات بالحراش	6. بو تفجيرات شهرزاد
المدرسة المتعددة التقنيات بالحراش	7. حجاج أول واسيبي

هندسة ميكانيكية:

جامعة قسنطينة	1. بسابع رشيد
جامعة سطيف	2. الواحدي رشيد
جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين	3. طيبى كمال
المركز الجامعي بقملة	4. بن حفزة محمد الحسين

فروع علوم الحياة و علوم الأرض :

علوم الأرض:

جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين	1. شابيعي عمر
المركز الجامعي بعسكر	2. مدي محمد

علوم الطبيعة:

المعهد الوطني للفلاحة بالحراش	1. مكليش ليلي
المدرسة الوطنية العليا للري بالبلدية	2. طوابيسية (م) لمداني بنتية
جامعة العلوم و التكنولوجيا "هواري بومدين"	3. عبد الملك عبد الودود
جامعة عنابة	4. خباب الهايدي
جامعة قسنطينة	5. بن تونسي برهان
جامعة البليدة	6. بن موسى مرووك

نوع العلوم الاجتماعية والإنسانية والآداب:

حسب الترتيب الاستحقاق

أدب عربي:

- | | |
|-------------------|---------------------|
| جامعة تيزي وزو | 1. حيدوش أهد |
| جامعة تلمسان | 2. طالب أهد |
| جامعة باتنة | 3. زغينة محمد |
| جامعة وهران | 4. مخزومي عز الدين |
| جامعة تلمسان | 5. مختارى زين الدين |
| جامعة سيدى بلعباس | 6. حلام الجيلالي |
| جامعة قسنطينة | 7. لراوي العلمي |
| جامعة الجزائر | 8. منور أهد |
| جامعة وهران | 9. بوقربة الشيخ |

لسانيات:

- | | |
|-------------|--------------|
| جامعة وهران | 1. حساني أهد |
| جامعة وهران | 2. عزووز أهد |

لسانيات فرنسية:

- | | |
|---------------|-------------------|
| جامعة الجزائر | 1. معقال محمد خضر |
|---------------|-------------------|

علوم إسلامية:

- | | |
|---|-----------------|
| جامعة "الأمير عبد القادر" للعلوم الإسلامية بقسنطينة | 1. باجو مصطفى |
| جامعة باتنة | 2. كافى منصور |
| جامعة وهران | 3. لشہب أبو بکر |
| جامعة باتنة. | 4. شايب خضر |

علم اجتماع:

- | | |
|--------------------------|-------------------|
| جامعة عنابة | 1. مربوحة نوارة |
| جامعة قسنطينة | 2. غراس محمد |
| المراكز الجامعي بالمسيلة | 3. زرواتي رشيد |
| جامعة عنابة | 4. ساقور عبد الله |

علم نفس:

- | | |
|--------------|---------------------|
| جامعة تلمسان | 1. قريشي عبد الكريم |
| جامعة عنابة | 2. خرفوشی محمد |

- | | |
|---------------|----------------------|
| جامعة وهران | 3. ميوي بدرة |
| جامعة بسكرة | 4. جابر نصر الدين |
| جامعة وهران | 5. مولاي بودخيل محمد |
| جامعة الجزائر | 6. بوحفص عبد الكريم |

آثار:

- | | |
|---------------|--------------------|
| جامعة الجزائر | 1. لعرج عبد العزيز |
|---------------|--------------------|

اعلام و اتصال:

- | | |
|-------------------------------|----------------|
| جامعة سطيف | 1. عمراني مهني |
| المعهد الوطني للفلاحة بالحراش | 2. اصلاح روزة |

التربية البدنية والرياضية:

- | | |
|---------------|--------------|
| جامعة الجزائر | 1. نافي رابح |
|---------------|--------------|

عمان و تجهيز:

- | | |
|---|--------------------|
| المدرسة الوطنية المتعددة تقنيات في الهندسة المعمارية والعمير. | 1. بن يوسف ابراهيم |
| جامعة العلوم و التكنولوجيا وهران. | 2. بكوش عمارة |
| المدرسة الوطنية المتعددة تقنيات في الهندسة المعمارية والعمير | 3. شروق نعيمة |
| جامعة قسنطينة | 4. بومعزة زوليحة |

فرع العلوم القانونية والإدارية

حسب الترتيب الاستحقاق:

- | | |
|---------------|----------------|
| جامعة قسنطينة | 1. يونسي نادية |
| جامعة وهران | 2. زناقي دليلة |
| جامعة قسنطينة | 3. زغداوي محمد |

فرع العلوم الاقتصادية والتجارية:

حسب الترتيب الاستحقاق:

- | | |
|-------------------------------|-------------------|
| المعهد الوطني للفلاحة بالحراش | 1. شحاط فواد |
| جامعة وهران | 2. بن باير حبيب |
| جامعة سطيف | 3. جبار محفوظ |
| جامعة سطيف | 4. صالح صالح |
| جامعة تيزي وزو | 5. سعدودي مولود |
| جامعة الجزائر | 6. بو كابوس سعدون |

المادة الثالثة: يكلف مدير الموارد البشرية بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من 23 ماي 2000 و الذي سينشر في الشارة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 يونيو 2000

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

قرار مؤرخ في 12 يونيو 2000 يتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك
لعلم النفس و علوم التربية و الأرطوفونيا .

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 16 رمضان 1420 هـ الموافق ل 24 ديسمبر 1999 المضمن تعين أعضاء الحكومة،
• بمقتضى المرسوم التيفيدي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
• بمقتضى المرسوم رقم 71-224 المؤرخ في 13 ماي 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل شهادة الليسانس في علم النفس ،
• بمقتضى المرسوم رقم 74-99 المؤرخ في 13 ماي 1974 المعدل للمرسوم رقم 71-203 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل شهادة الليسانس في علوم التربية،
• بمقتضى المرسوم رقم 87-134 المؤرخ في 02 جوان 1987 المعدل للمرسوم رقم 73-44 المؤرخ في 28 فيفري 1973 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم النطق و التلفظ،
• بمقتضى القرار رقم 6 المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك علم الاجتماع و الديغرا菲ا و علم النفس و علوم التربية و الفلسفة،
• بمقتضى القرار رقم 44 المؤرخ في 29 ماي 2000 المعدل للقرار رقم 12 المؤرخ في 26 مارس 2000 المتضمن التنسيق الجديد للجذوع المشتركة و فروع المدى الطويل لمؤسسات التعليم و التكوين .
• و باقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية لعلم النفس و علوم التربية و الأرطوفونيا.

يقرر:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك لعلم النفس و علوم التربية و الأرطوفونيا وفقا للحق هذا القرار.

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار رقم 6 المؤرخ في 18 جوان 1998 المشار اليه أعلاه ،

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم والتكتوين ورؤساء الأكاديميات ومدراء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي،

حرر بالجزائر في 12 يونيو 2000

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

ملحق يتضمن برنامج العذم المشترك لعلم النفس وعلوم التربية والأطروفونيا

العامل	أعمال موجهة	المحاضرات	المقاييس
02	دساو 30	دساو 30	مدخل إلى علم النفس
02	دساو 30	دساو 30	مدخل إلى علم التربية
02	دساو 30	دساو 30	مدخل إلى الأطروفونيا
02	دساو 30	دساو 30	علم النفس الاجتماعي
02	دساو 30	دساو 30	الأنتروبولوجيا
02	دساو 30	دساو 30	المهنية
02	دساو 30	دساو 30	الإحصاء
01	/	دساو 30	لغة أجنبية
15		دساو 30 سا 22	المجموع

1- مدخل إلى علم النفس

- 1- موضوع علم النفس (مفهوم و أهميته)
- 2- مدارس علم النفس
- 3- الوظائف النفسية الأساسية (الإحساس والإدراك)
- 4- القيلس والاختبارات النفسية
- 5- الميادين التطبيقية لعلم النفس

٢- مدخل إلى علوم التربية

١- مفهوم التربية

٢- الأسس العامة للتربية

٣- أهم الاتجاهات في التربية :

- الحركة الطبيعية

- الفلسفة الميثالية

- الفلسفة البراجماتية (النفعية)

- الفلسفة الواقعية

٤- أهم ميادين التربية :

١- التربية المقارنة

٢- التربية التكنولوجيا

٣- سيكولوجية التربية

٤- التجريبية (التربية التجريبية)

٥- التقويم التربوي

٦- الإرشاد و التوجيه

٥- مؤسسات التربية :

- المجتمع - الأسرة - وسائل الإعلام - المسجد

٣. مدخل إلى الأرطوفونيا

تعريف الأرطوفونيا :

- أصول الأرطوفونيا

- تكوين الأرطوفونيين

- كفاءة الأرطوفونيين

- شروط الممارسة

التطبيقات الأساسية للأرطوفوليا :

- اضطرابات اللغة عند الطفل
- إضطرابات اللغة عند الراشد
- الميزانية ***BILAN*** الأرطوفونيا

الوقاية من الإضطرابات اللفووية :

- لماذا الوقاية؟
- دور المختص الأرطوفوني في الوقاية
- تقنيات الوقاية

الممارسة الأرطوفولية :

- من يستشير الأرطوفوني
- أنماط الكفالة الأرطوفونية
- الأرطوفوني و الطبيب-الأرطوفوني و المختص النفسي - الأرطوفوني و المري

الأرطوفوليا و علوم التعليم :

- الصوتيات العامة و الصوتيات العربية
- اللسانيات العامة و اللسانيات العربية
- علم النفس اللغوي و نظريات الاتصال.

4. علم النفس الاجتماعي

مقدمة عامة في علم النفس الاجتماعي و المفاهيم المتداولة

التشكلة الاجتماعية

المحددات الاجتماعية للسلوكيات الفردية المصطلحات الرئيسية: المكانة و الأدوار الاجتماعية و الإمتثالية و الإنحراف، تأثير العوامل الاجتماعية على الإدراك ، الذاكرة.... الخ

التفاعل بين الأفراد : ظواهر الجماعة ، الاتصال ، الرأي العام (الإشاعة ، الإشهار ن القيادة)

الأمراض الاجتماعية (الجنوح المحدرات الانتحار)

الأعمال الموجهة : تمثل غايتها في تعويد الطلبة على تقنيات الاستقصاء حول الجماعات .

التعرف على الجماعات :

أ- تحليل السلوكيات ضمن الجماعة انطلاقاً من إطار مفهوم دينامية الجماعات .

ب- تقنيات القياس الاجتماعي : تحليل البنية الحقيقة للجماعة

ـالراائز القياسي الاجتماعي

ـلعب الأدوار ، التمثيل النساني و التمثيل الاجتماعي

-التدخل:

أ- التدخل لغايات علاجية

ب- البحث النشط

- الاستقصاء - المشاركة

- توظيف الوضعيات الجماعية كعامل تغيير

5. الأنثروبولوجيا

1- مدخل عام و يتضمن:

- موضوع الأنثروبولوجيا الاجتماعية الثقافية

- علاقة الأنثروبولوجيا بعلم النفس

- مدارس الأنثروبولوجيا ونظرياتها

2- تقنيات البحث الأنثروبولوجي :

3- دراسة البنية الاجتماعية الثقافية الجزائرية :

- الخصائص النفسية للمجتمع الحضري

- ظاهرة التردد الريفي

4- التغير الاجتماعي في الجزائر

6. منهجهة عامة

1- مقدمة : طرق تحصيل المعرفة وتدوينها.

2- البحث العلمي و خصائصه.

3- أنواع المنهج : الوصفي - التجريبي... الخ.

4- تصنيف البحوث العلمية

5- طرق جمع المعلومات : الملاحظة - المقابلة - الاستبيان - الاختبارات

6- القيام ببحث علمي - تحديد المشكل

- صياغة الرياضيات الفرضيات

- الدراسات السابقة

- معالجة النتائج وكتابة التقرير.

7. الإحصاء

1- مقدمة عامة في علم الإحصاء :

- تعريف علم الإحصاء و علاقته بالعلوم الأخرى.
- المفاهيم المتداولة في علم الإحصاء (العينات) المتغيرات ، أنواع المعطيات

2- الإحصاء الوصفي :

- عرض البيانات و تبويتها و تمثيلها بيانياً (التوزيع التكراري و التوزيع التكراري المجتمع ، المضلع التكراري)
- قياسات الترعة المركبة (المتوسط الحسابي ، الوسط المنوال)
- مبادئ الاحتمالات و التوزيعات الإجمالية :
 - أ-التوزيعات الإجمالية المنفصلة (توزيع ذي مجردين)
 - ب-التوزيعات الإجمالية المنفصلة (التوزيع الطبيعي)

3- الإحصاء الاستدلالي :

A- الأساليب الإحصائية لدراسة الفرضيات الفرقية :

- إختبار (ت) لعينتين مستقلتين
- إختبار (ت) لعينتين مرتبطتين
- تحليل التباين (إختبار فـ) لدراسة الفرق بين أكثر من مترين
- إختبار كا2 لدراسة الفروق بين التكرارات

B- الأساليب الإحصائية لدراسة الفرضيات الإرتباطية :

- معامل ارتباط بيرسون PERSEN
- معامل ارتباط الرتب لسيerman SPEARMAN
- معامل ارتباط كرامر CRAMER
- معامل فاي PHI
- تحليل الارتباط و الانحدار REGRESSION ANALYSIS

8. اللغة الأجنبية

- 1- نصوص أساسية : وتكون ذات علاقة بتخصصات علم النفس (علم النفس ، علوم التربية ، والأرسطو فونيا)
- 2- قواعد: المباديء الأساسية لقواعد اللغة

قرار مؤرخ في 12 يونيو 2000 يتضمن البرنامج البيداغوجي

للسنة الأولى لنيل دبلوم طبيب بيطري

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- يعقصى المرسوم الرئاسي رقم 300-99 المؤرخ في 16 رمضان 1420 هـ الموافق ل 24 ديسمبر 1999 المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- يعقصى المرسوم التنفيذي رقم 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- يعقصى المرسوم رقم 74-174 المؤرخ في 24 أوت 1974 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم طبيب بيطري،
- يعقصى القرار رقم 66 المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك في علوم الطبيعة والحياة،
- يعقصى القرار رقم 44 المؤرخ في 29 مايو 2000 المعدل للقرار رقم 12 المؤرخ في 26 مارس 2000 المتضمن التنظيم الجديد للجذع المشترك و فروع المدى الطويل لمؤسسات التعليم والتكوين .
- و باقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية لعلوم البيطرة.

يقرر:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لسنة الأولى لنيل دبلوم طبيب بيطري وفقاً للحق هذا القرار.

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار رقم 66 المؤرخ في 18 جوان 1998 المشار إليه أعلاه ،

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم والتكوين ورؤساء الأكاديميات و مدراء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الشارة الرسمية لتعليم العالي و البحث العلمي،

حرر بالجزائر في 12 يونيو 2000

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

ملحق يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى

لنيل دبلوم طبيب بيطري

INTITULES	VHG	VHC	VH TP	VH TD	Coeff
Histologie	57 H	42 H	15H	/	2
Embryologie	57H	42H	15H		2
Cytologie et physiologie cellulaire	90H	60H	/	30H	3

Génétique et cytogénétique	57H	42H	15H	/	2
Chimie	54H	42H	12H	/	2
Biophysique	57H	42H	/	15H	2
Bio-Statistiques	57H	42H	/	15H	2
Biochimie	114H	84H	15H	15H	3
Total	543H	396H	72H	75H	18

قرار مؤرخ في 12 يونيو 2000 يتضمن البرنامج البيداغوجي

للجذع المشترك في علوم الأرض

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 16 رمضان 1420 هـ الموافق ل 24 ديسمبر 1999 المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 77-77 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 15 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس،
- بمقتضى القرار رقم 67 المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك في علوم الفلاحة و علوم الأرض،
- بمقتضى القرار رقم 44 المؤرخ في 29 مايو 2000 المعدل للقرار رقم 12 المؤرخ في 26 مارس 2000 المتضمن التنظيم الجديد للجذع المشترك و فروع المدى الطويل لمؤسسات التعليم و التكوين .
- و باقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية لعلوم الأرض.

يقسر:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك في علوم الأرض وفقاً للحق هذا القرار.

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار رقم 67 المؤرخ في 18 جوان 1998 المشار اليه أعلاه ،

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم والتكوين و رؤساء الأكاديميات و مدراء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 يونيو 2000

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

قرار مؤرخ في 22 يونيو 2000 يتضمن إعلان نتائج الدورة الأولى للجنة الوطنية

لتقييم النشاطات العلمية للباحثين الدائمين

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 300-99 المؤرخ في 16 رمضان 1420 هـ الموافق ل 24 ديسمبر 1999 المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم رقم 52-86 المؤرخ في 18 مارس 1986 المتضمن القانون الأساسي التموذجي لعمال قطاع البحث العلمي و التقني،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على القرار المؤرخ في 06 جوان 1996 المتضمن كيفيات تنظيم و سير اللجنة الوطنية لتقييم النشاطات العلمية للباحثين الدائمين،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية لتقييم النشاطات العلمية للباحثين الدائمين في دورتها الأولى من 23 إلى 25 ماي 2000.

يقرر:

المادة الأولى: يعبر المرشحون الآتية أسماؤهم مؤهلون لشغل منصب مدير بحث.

العلوم الدقيقة و التكنولوجيا

مركز التنمية الطاقات المتجددة.	-بلهامل معروف
مركز تنمية التكنولوجيات المقدمة	-خلفاوي عبد الحميد
مركز البحث في علم الفلك و الجيوفيزاء	-دردر محمد المسعود
الوكالة الوطنية لشئون البحث العلمي و التطوير التكنولوجي	-دردور محمد
مركز التنمية والتكنولوجيات المقدمة.	-شيكتوش أحمد
مركز البحث في علم الفلك و الجيوفيزاء	-عبد اللطيف توفيق الحق
مركز البحث في علم الفلك و الجيوفيزاء	-لوصيف محمد خضر
مركز البحث في علم الفلك و الجيوفيزاء	-مرابط نصر الدين
مركز البحث في علم الفلك و الجيوفيزاء	-يلس شاوش عبد الكريم

العلوم الاجتماعية و الإنسانية

المركز الوطني للبحث في ما قبل التاريخ	-حاشي سليمان
مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني.	-دحان مجید

المادة الثانية: يعبر المرشحون الآتية أسماؤهم مؤهلون لشغل منصب أستاذ بحث.

العلوم المقيقة و التكنولوجيا

مركز تنمية التكنولوجيات المقدمة.	-أوجاوت جمال
مركز تنمية التكنولوجيات المقدمة	-بلعروسي محمد الطاهر
مركز تنمية التكنولوجيات المقدمة	-بوزروية ابراهيم
مركز تنمية الطاقات المتعددة.	-حاج أغرب عماد
مركز تنمية التكنولوجيات المقدمة.	-هر العين مصطفى
مركز تنمية التكنولوجيات المقدمة.	-شيان عمار
المركز الوطني للبحث التطبيقي و الهندسة المقاومة للزلزال.	-عفرة حميد
مركز تنمية التكنولوجيات المقدمة	-عمروش أكلي
مركز تنمية التكنولوجيات المقدمة	-قابوز نور الدين
المركز الوطني للتقنيات القضائية	-كحلوش سالم
مركز تطوير التكنولوجيات المقدمة.	-كرجة الطاهر
مركز تنمية التكنولوجيات المقدمة	-لوهبي جلول
مركز تنمية التكنولوجيات المقدمة.	-وقيني رشيد

الزراعة و علوم الحياة:

المعهد الوطني للأبحاث الفلاحية	-مسعودان محمد
--------------------------------	---------------

العلوم الاجتماعية والإنسانية:

المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ و في علم الإنسان و التاريخ.	-سعودي نور الدين
المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ و في علم الإنسان و التاريخ.	-فرحات نجيب
مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي للتنمية.	-عبدو عبد الرحمن
مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي للتنمية	-ميزات محمد صائب

المادة الثالثة: يكلف مدير الموارد البشرية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 يونيو 2000

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري.

قرار مؤرخ في 26 يونيو 2000 يتضمن البرنامج البيداغوجي

للسنة الأولى للي دبلوم في الصيدلة.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 300-99 المؤرخ في 16 رمضان 1420 هـ الموافق ل 24 ديسمبر 1999 المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-260 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 المعدل للمرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات للي دبلوم في الصيدلة
- بمقتضى القرار رقم 66 المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك في علوم الطبيعة والحياة،
- بمقتضى القرار رقم 44 المؤرخ في 29 مايو 2000 المعدل للقرار رقم 12 المؤرخ في 26 مارس 2000 المتضمن التنظيم الجديد للجذع المشترك و فروع المدى الطويل لمؤسسات التعليم والتكوين .
- و باقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للصيدلة.

يسرى:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى للي دبلوم في الصيدلة وفقاً للحق هذا القرار.

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار رقم 66 المؤرخ في 18 جوان 1998 المشار اليه أعلاه ،

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم والتكوين و رؤساء الأكاديميات و مدراء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي،

حرر بالجزائر في 26 يونيو 2000

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

ملحق يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى لنيل دبلوم في الصيدلة.

MODULES	COURS	TP	TD	TOTAL	COEFFICIENT
Mathématiques-Probabilités – Informatique (P101)	60 h	20 h		80 h	1
Chimie Générale (P102)	80 h	40 h		120 h	2
Chimie Organique (P103)	60 h	20 h		80 h	1
Physique Générale (P104)	60 h	20 h		80 h	1
Biologie Animale – (P105)	80 h	40 h		120 h	2
Biologie Végétale (P106)	60 h	20 h		80 h	1
Culture Générale (P107)	40 h	20 h		60 h	1
TOTAL	440 h	180 h		620 h	9

قرار مؤرخ في 26 يونيو 2000 يتضمن البرنامج البيداغوجي

للسنة الأولى لنيل دبلوم في الطب.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• يمتنع المرسوم الرئاسي رقم 300-99 المؤرخ في 16 رمضان 1420 هـ الموافق ل 24 ديسمبر 1999 المتضمن

تعيين أعضاء الحكومة،

• يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد

لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

• يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 94-219 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المعدل للمرسوم رقم 71-215 المؤرخ في

25 أوت 1971 المتضمن نظام الدراسات الطبية.

• يمتنع القرار رقم 66 المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع المشترك في علوم الطبيعة و الحياة،

• يمتنع القرار رقم 44 المؤرخ في 29 مايو 2000 المعدل للقرار رقم 12 المؤرخ في 26 مارس 2000 المتضمن

التنظيم الجديد للجذع المشترك و فروع المدى الطويل لمؤسسات التعليم و التكوين.

و باقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للطب.

بقرآن:

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى لنيل دبلوم في الطب وفقاً للملحق هذا القرار.

المادة الثانية: تلغى أحكام القرار رقم 66 المؤرخ في 18 جوان 1998 المشار إليه أعلاه ،

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم والتكوين و رؤساء الأكاديميات و مدراء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لتعليم العالي و البحث العلمي،

حرر بالجزائر في 26 يونيو 2000

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

ملحق يتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى
لليل دبلوم في الطب.

MATIERES	VHG	VH. COURS	+ PHD	COEF
Cytologie	80 h	60 h	20 h	2
Physiologie Humaine	40 h	40 h	-	1
Génétique	80 h	60 h	20 h	2
Histologie	80 h	30 h	10 h	1
Embryologie	40 h	30 h	10 h	1
Anatomie Générale + Membres	90 h	60 h	30 h	2
Chimie Générale et Organique	80 h	50 h	30 h	2
Biochimie Structurale	75 h	45 h	30 h	2
Physique-Biophysique	80 h	60 h	20 h	2
Biostatistiques	60 h	30 h	30 h	2
Informatique	30 h	-	30 h	1
Introduction à l'éthique et la déontologie	15 h	15 h	-	1
TOTAL	710 h			19

قرار مؤرخ في 29 يونيو 2000 يتضمن إنشاء لجنة الخدمات

الإجتماعية لدى الإقامة الجامعية للبنات بالشلف

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

• بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 المحدد لخوئي الخدمات الإجتماعية و كيفية تمويلها، المتمم،

• بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية، لاسيما المادة 21 منه،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 11 ديسمبر 1999 المتضمن تعين أعضاء الحكومة .

• بمقتضى المرسوم التسفيدي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس سنة 1995 المتضمن إنشاء، تنظيم و سير الديوان
الوطني للخدمات الجامعية،

• بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 جوان سنة 1998 المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 29 أوت سنة 1995 الذي يحدد عدد الإقامات الجامعية التي تشكل الديوان الوطني للخدمات الجامعية
و تشكيلا كل إقامة جامعية،

• بناء على الخضر المؤرخ في 09 سبتمبر سنة 1999 المتضمن إعلان نتائج التحاق أعضاء لجنة الخدمات
الاجتماعية على مستوى الإقامة الجامعية للبنات بالشلف.

بـ: يقررو:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى الإقامة الجامعية للبنات بالشلف.

المادة الثانية: تكون لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسمائهم:

الأعضاء الدائمون:

1- السيد طرايش جيلالي رئيسا.

2- السيد موسى خديم محمد نائب رئيس.

3- السيد بن الطيب الميلود عضوا.

4- السيدة جرار كلثوم عضوا.

5- السيد أمعر لكحل عضوا.

6- السيد مرصلي عبد القادر عضوا.

الأعضاء الإضافيون:

السيد راسي أحمد

السيدة عبد الكريم بنا العيد

المادة الثالثة: يكلف كل من المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية و مدير الإقامة الجامعية و مدير
الإقامة الجامعية للبنات بالشلف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي
و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 29 يونيو 2000

وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

عمار صخري

مذكرة:

**منشور رقم 01 موسم في 19 يناير 2000
يحدد شروط تنظيم امتحانات البذم المشترك
"علوم الطبيعة والحياة"**

تطبقاً لتدابير المادة 05 من القرار رقم 150 المؤرخ في 02 نوفمبر 1998 المعدل و المعمم القرار رقم 127 المؤرخ في 13 سبتمبر 1998 المحدد شروط تنظيم القويم والتوجيه في الجذع المشترك، فإن هذا المنشور يهدف إلى تحديد شروط تنظيم الامتحانات في الجذع المشترك علوم الطبيعة والحياة، وهذا بعد العشاور مع رؤساء الأكاديميات الجامعية و مسؤولي المؤسسات المعنية.

1- بخصوص موضوع الامتحان:

تحضر الموضوعات لكل مقياس في نفس اليوم الذي يجري فيه الامتحان تحت مسؤولية المدرس المنسق للمقياس المعنى.

وبصفة استثنائية فإن تحضير موضوعات الامتحان بالنسبة إلى طلبة جامعة مستغانم والمركز الجامعي لتيارات وجامعة وهران السانية سيتم جاعياً من طرف الأساتذة المعينين للمؤسسات الثلاث.

2- بخصوص الامتحان:

الامتحان محلي ويجري داخل مؤسسة التكوين نفسها تحت مسؤولية مسؤول و عميد الكلية أو مدير المعهد المسؤول على المقياس المعنى.

مباشرة بعد الامتحان يتم وضع الإغفال الأول بينما يتم الإغفال الثاني فيما بعد من طرف شخص آخر غير الشخص الأول.

يجب ألا يتصل هذان الشخصان ببعضهما البعض أبداً، وإن كان مدرسين فلا يحق لهما المشاركة في التصحيح.

3- بخصوص التصحيح:

إن تصحيح الامتحان تكفل به اللجنة المسئولة على المقياس المعنى.

يجب أن تحرم شروط تصحيح الإغفال المزدوج لوثيقة الامتحان التي يجب ألا تحتوي على أية إشارة تمزيه.

يتم التقويم على شكل تصحيح مزدوج ، ويكون المعدل الحصول عليه في المقياس المعنى ناتجاً عن المعدل الحسابي لعلامي التصحيحين.

و يمكن اللجوء إلى تصحيح ثالث قبل رفع الإغفال إذا حدث و تجاوز الفارق بين الصحيحين الأولين ثلاثة نقاط على أن يقوم بهذا التصحيح الثالث أستاذ آخر غير الأساتذتين اللذين قاما بالتصحيحين الأوليين.

و في هذه الحالة فإن المعدل الحصول عليه في المقياس هو المعدل الحسابي للعلماء أكثر تقارباً.

أما إذا كان الفارق متساويا بين العلامات الثلاث فيجب اعتماد المعدل الحسابي للعلاماتين الأكثر تقاربا اللتين تكونان في صالح الطالب.

و من المعلوم أن الإغفال المزدوج يجب أن يبقى محترما بكل صرامة أثناء كل هذه العمليات، و إن رفعه يتم إجباريا بحضور لجنة القياس.

كل التدابير المخالفة لهذا النشور تصح لاغية.

إن أولى أهمية خاصة لإحترام محتوى هذا النشور الذي تم متابعة تطبيقية من طرف السادة رؤساء الأكاديميات الجامعية.

حرر بالجزائر في 19 يناير 2000

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمر سخري

منشور رقم 02 مؤرخ في 02 أفريل 2000 يتضمن المقاييس البيداغوجية

و الدوائر الجغرافية الخاصة بتسجيل حلة شهادة البكالوريا

في مؤسسات التعليم و التكوين العالي للسنة الجامعية 2000-2001

طبقا لأحكام القانون رقم 05-99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 هـ الموافق 04 أفريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي و لأحكام المرسوم التيفيدي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي، يهدف هذا النشور إلى تحديد الكيفيات التطبيقية لتسجيل الحاصلين على شهادة البكالوريا الجدد و كذا تحديد انماط التكوين والشهادات و أماكن التكوين للسنة الجامعية 2000-2001 طبقا للكيفيات التطبيقية المحددة في ملحق هذا النشور.

1-2 يستند التوجيه عند الدخول إلى الجامعة على المبادئ العامة التالية:

1-2-1 رغبة الحائز على شهادة البكالوريا،

1-2-2 قدرات الحائز على شهادة البكالوريا في امتحان شهادة البكالوريا و المعبر عنها بالمعدل العام الحصول عليه.

1-2-3 طاقات الاستيعاب لمؤسسات التعليم و التكوين العالي،

1-3 يعنى الحائز على شهادة البكالوريا استماررة الرغبات وجوبا و يرتب فيها ترتيبا تناظريا الجنوح المشتركة و التخصصات المختارة (التكوين طويل المدى أو القصير المدى) و التي تسمح له بها شعبة البكالوريا المحصل عليها طبقا للكيفيات التطبيقية المحددة في ملحق هذا النشور.

1-3-1 يسمح للحاصلين على شهادة البكالوريا بمدراجة جيد جدا و جيد بالتسجيل مباشرة في الجنوح المشترك أو التخصص الذي يختارونه طبقا للحق هذا النشور و ينفي عليهم تسجيل هذا الاختيار في بطاقة الرغبات وجوبا.

1-3-2 عند الإختبار يراعي حامل البكالوريا الشروط الخاصة بكل جذع مشترك و كل تخصص مفتوح في السنة الأولى بمؤسسات التعليم و التكوين العالي.

3-3 الشروط البيداغوجية التكميلية:

- الحصول على معدل عام أدنى في امتحان البكالوريا و الذي يؤهل لقبول أولى للترشح في الجذع المشترك أو التخصص المرغوب فيه عندما يكون عدد المناصب البيداغوجية المتاحة محدودا.

- الحصول على معدل متزن أدنى بامتحان البكالوريا في مواد اللغات الأجنبية بالنسبة لشعب:
الآداب و العلوم الإنسانية،
الآداب و العلوم الإسلامية،
الآداب و اللغات الأجنبية،

للتتسجيل في تخصصات اللغات الأجنبية و الترجمة.

- الحصول على معدل متزن أدنى بامتحان البكالوريا في مادتي الرياضيات و الفيزياء-الكيمياء لشعب البكالوريا:
علوم دقيقة،
تكنولوجيا،
علوم الطبيعة و الحياة،

للتتسجيل في الجذع المشترك للعلوم الدقيقة و التكنولوجيا و الإعلام الآلي،
ستحدد الشروط البيداغوجية التكميلية هذه و يعلن عنها قبل الفترة المخصصة لإيداع استماررة الرغبات
للتتسجيل في الجامعة،

1-3-4 إن احترام رغبة الحائز على البكالوريا مرهون باحترامه الدقيق للتعليمات المحددة أعلاه.

1-4 يمكن الجزائريون الحائزون على بكالوريا أجنبية التسجيل مباشرة في مؤسسات التعليم و التكوين العالي التي يختارونها بعد الحصول على معادلة لشهادة البكالوريا من قبل الأكاديمية الجامعية المعينة و يتم تسجيلهم وفق نفس الشروط البيداغوجية المطبقة على الحائزين على البكالوريا الجزائرية.

1-5 يسمح للحاizzين على البكالوريا (أو شهادة أجنبية معادلة لها) قبل سنة 2000 و الذين لم يسبق لهم التسجيل في أية مؤسسة جامعية، بالتسجيل وفقاً للمقاييس البيداغوجية المحددة في هذا المنشور بعد تأكيد الأكاديمية الجامعية من انه لم يسبق للمعنيين الإستفادة من أي تسجيل.

2- أنماط التكوين العالي:

2-1 التكوين قصير المدى:

2-1-1 شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية (ش.د.ج.ت)، مدة الدراسة لتيل هذه الشهادة (06) سنتاً، دراسية، و تمنح هذه الشهادة من طرف المؤسسات الجامعية الموجودة تحت الوصاية الإدارية و البيداغوجية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي،

- 2-1-2 شهادة تقني سامي (ت.س) و مدة الدراسة لنيل هذه نفس سداسيات دراسية، تنظم الدراسات لتحضير شهادة تقني سامي بالمؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و كذا
- بمؤسسات التكوين العالي تحت الوصاية البيداغوجية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و التابعة اداريا لمختلف القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.
- 2-1-3 شهادة معلم التعليم الأساسي التي تمنحها المدارس العليا للأستانة التابعة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و مدة الدراسة لنيل هذه الشهادة هي (06) سداسيات دراسية.
- 2-2 التكوين طويل المدى:
- 2-2-1 شهادة الليسانس أربع(04) سنوات دراسية.
 - 2-2-2 شهادة الدراسات العليا أربع(04) سنوات دراسية.
 - 2-2-3 شهادة ليسانس التعليم (أستاذ التعليم الأساسي) أربع(04) سنوات دراسية.
 - 2-2-4 شهادة ليسانس التعليم (أستاذ التعليم الثانوي) خمسة(05) سنوات دراسية.
 - 2-2-5 شهادة مهندس دولة نفس (05) سنوات دراسية.
 - 2-2-6 شهادة مهندس دولة معماري نفس (05) سنوات دراسية.
 - 2-2-7 شهادة صيدلي نفس (05) سنوات دراسية.
 - 2-2-8 شهادة جراحة و طب الأسنان نفس (05) سنوات دراسية.
 - 2-2-9 شهادة طبيب بيطري نفس (05) سنوات دراسية.
 - 2-2-10 شهادة طبيب سبع (07) سنوات دراسية.
- 3- أماكن التكوين و الدوائر الجغرافية:
- 3-1 أماكن التسجيل هي نفسها أماكن الطعون و التحويلات.
 - 3-2 تحدد أماكن التكوين المتعلقة بأغراض التكوين و المنظمة في مؤسسات التعليم و التكوين العالي طبقاً للحق هنا المشور.
 - 3-3 تعبر الدائرة الجغرافية التي يلتحق بها الخائز على البكالوريا بمدينتها الولاية التي حصل فيها على البكالوريا ما عدا الفروع ذات التسجيل الوطني.
 - 3-4 تتم معاجلة ملفات الطعون و طلبات تحويل الخائزين على شهادة البكالوريا الجدد في إطار احترام المقاييس البيداغوجية و حسب الأماكن البيداغوجية و أماكن الإيواء المعفورة.
- و هي من صلاحيات:
- المؤسسة الجامعية في حالة طلب تغيير الشعبة داخل نفس المؤسسة الجامعية.
 - اللجنة البيداغوجية للأكاديمية الجامعية المعنية في حالة تغيير المؤسسة: و تستند اللجنة في قرارها على المقرر

الذي يلزم كلا من مسؤول المؤسسة الجامعية و مسؤول الإقامة الجامعية المعنية. و لن يقبل طلب التحويل
مهما كانت الأسباب، إلا بصفة جد استثنائية، و هذا ابتداء من تاريخ 30 سبتمبر 2000.
إنني أدعو خلية المركزية المكلفة بمتابعة الدخول الجامعي و رؤساء الأكاديميات الجامعية و مدراء المؤسسات
الجامعة و المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية لتنظيم حملة إعلامية اتجاه مؤسسات التعليم الثانوي
لفائدة المرشحين لامتحان البكالوريا لتقديم الشروح الضرورية لهم حول مختلف مناهج التكوين و الشهادات
المسلمة من قبل الجامعات و كلها متطلباتها العلمية و هذا قصد تسهيل عملية الاختيار خالمل البكالوريا للجذب
المشتركة و التخصصات التي يمكن الالتحاق بها، بالإضافة إلى إعلامهم حول السهيلات (منحة، إيواء، النقل،
الاطعام، الشاطرات الثقافية و الرياضية.....)، المقدمة له من طرف الديوان الوطني للخدمات الجامعية.

حرر بالجزائر في 02 أفريل 2000

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمـار صخـري

منشور رقم 03 المؤرخ في 20 إبريل 2000 يتضمن تحضير الدخول الجامعي

2001/2000 في طور التكوين بعد التدرج

يتم على غرار ما جرى به العمل في السنوات الفارطة اعتماد التكوين لتحضير شهادات الماجستير و دراسات ما
بعد التدرج المتخصصة و كلها عدد المناصب التي ستفتح، بناء على دراسة المقترنات المعبر عنها بشكل مسبق
من قبل الأكاديميات الجامعية.

1- فيما يتعلق بموضوع الإجراء القانوني الذي ينبغي أتباعه لاعتماد تكوينات ما بعد التدرج، فإنه يجدر التذكير
هنا بضرورة الالتزام الدقيق بالمراحل التالية:

على مستوى المؤسسة، فإن اقتراحات فتح تكوينات الماجستير أو دراسات ما بعد التدرج المتخصصة أو
تمديدها، يتم في المقام الأول بطلب من اللجان البيداغوجية للدوائر الجامعية و المجالس العلمية و/أو البيداغوجية
للمراكز الجامعية و المؤسسات الوطنية للتعليم العالي.

و يجب على السلطات الجامعية المكلفة بدراسات ما بعد التدرج السهر بشكل خاص على أن تكون مطابقة
ملفات الاعتماد مستوفاة، و التأكد من وجود تأشيرة المجلس العلمي، مع التقدير الدقيق للغلاف المالي المطلوب
لكل تكوين.

و يجب القيام بإرسال الملفات المصادق عليها للأكاديميات الجامعية قبل 30 أفريل 2000 كأجل أقصى.

- تقوم الأكاديميات الجامعية بالتقدير البيداغوجي و العلمي لملفات الاعتماد بمساعدة اللجان المتخصصة المنصبة
لهذا الغرض.

و بعد الانتهاء من عملها، يجب أن تقوم الأكاديميات الجامعية بإرسال المحاضر المتضمنة لتقسيم اللجان المتخصصة التابعة لها للمديرية المكلفة بدراسات ما بعد التدرج قبل 30 جوان 2000 كأجل أقصى.

على أن تحوي هذه المحاضر على ما يلي:

-أراء اللجان البيداغوجية المبررة بالنسبة لكل تكوين ما بعد التدرج.

-التمييز بين تكوينات ما بعد التدرج الممدة تلك التي هي اعتماد جديد.

-الإشارة لتكوينات ما بعد التدرج الجمدة،

-التحديد في إطار عدد المناصب للحصة المتخصصة للمدرسين.

هذا و يجب أن تحمل هذه المحاضر تأشيرة رئيس الأكاديمية الجامعية.

2- إن القرارات التعديل أو اعتماد تكوينات جديدة في الماجستير يجب أن تكون محل بحث مستفيض و يعين بشكل خاص على الأكاديميات الجامعية من وجهة النظر هذه تحديد و تقسيم مدى جدوا التكوينات المقترحة، و القيمة البيداغوجية و العلمية لبرامج التعليم المقترحة، و هكذا إمكانات التأثير الحقيقة المعاقة لدى المؤسسة.

أما طلبات التعديل فيجب أن تكون مدعومة بمحصلة تكوين ما بعد التدرج المراد تغييره.

3- و فيما يتعلق بشروط الالتحاق، فإن التدابير المتضمنة في المقرر الوزاري رقم 443 المؤرخ في 16 جويلية 1988 و التي تسمح للمعدين غير الحائزين على شهادة في دراسات ما بعد التدرج لتسجيل أنفسهم في السنة الأولى من الماجستير لا زالت سارية المفعول .

و قد تم توسيع هذه التدابير لتشمل سلك الأساتذة المهنديين و المهنديين المعماريين الذين يمارسون التدريس في إطار التدابير التي ينص عليها المقرر الوزاري رقم 105 المؤرخ في 25 ماي 1995 و يعد من الأهمية بمكان التذكير هنا بأن فعالية هذه التدابير تبقى مشروطة بمدى ارتکازها على مسعى شامل و مخطط له سلفا.

و في هذا الصدد فإن التوجيهات المحددة على وجه الخصوص في المشور رقم 02 المؤرخ في 17 مارس 1998 لا زالت سارية المفعول.

و على صعيد آخر فإن تطبيق التدابير المتعلقة بالتحاق الخريجين المتفوقين في دفعاتهم لتحضير الماجستير دون إجراء مسابقة قد لقيا صعوبات كبيرة التي تم حلها بطرق متباعدة من أكاديمية جامعية لأخرى و من مؤسسة جامعية لأخرى مما يترب عنده إعادة النظر نحو الارتفاع بعدد مناصب المسموح بفتحها طبقا لما ينص عليه القرار الوزاري المتعلق بهذا الموضوع و لابد من الإشارة في هذا المجال إلى الطابع الاستثنائي الذي يكتسيه الإجراء الذي تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 24 من المرسوم رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 قياسا للقاعدة العامة التي تفرض المسابقة.

و ضمن الإشغال القاضي بالتزام أكبر ينص و دوح الترتيبات القانونية، و تتمة للإجراءات المحددة في القرار رقم 146 المؤرخ في 21 أكتوبر 1998 ، فإن الإلتحاق بالسنة الأولى لتحضير الماجستير دون إجراء مسابقة سيكون من الآن فصاعدا مقتضايا على خرجي المؤسسة المنظمة للماجستير المتفوقين دون غيرهم.

بالإضافة إلى تطبيق هذا الإجراء لم يشمل إلا الخريجين المتفوقين الذين تحصلوا على شهادتهم على إثر الانتهاء من التكوين للسنة الجامعية الفارطة .

هذا و ينبغي أن لا تقترب حال من الأحوال هذه الإجراءات الجديدة التي شرع في تطبيقها بدء من السنة الجامعية 2000/2001 في حجب الطابع الوطني لكل تكوين لما بعد التدرج: مسابقة الالتحاق بالتكوين نيل شهادة ماجستير مفتوحة لكل حملة البكالوريا الحائزين على شهادة دراسات تدرج في المدى الطويل و هذا مهما كانت مؤسسات التكوين الأصلية التي ينتسبون لها.

ان الإجراءات الخاصة بتحديد مضمون و تنظيم و إجراء المسابقة و كذا بضبط الحصص المخصصة لكل من الطلبة و المدرسين يجب التكفل بها من طرف اللجان البيداغوجية لدوائر الكليات الجامعية و المجالس العلمية أو اللجان البيداغوجية لمؤسسات التعليم العالي

و نظرا للطابع الوطني للمسابقة فإنه يتعين إعطاء كل الأهمية قصد التكفل بعملية تبليغ واسع للمعلومات المتعلقة بإجراءات الالتحاق و عدد المناصب المفتوحة و برامج المسابقات و تواريخ إجرائها مع الحرص أن يتم ذلك في الآجال المقبولة .

4-يشكل التكوين نيل شهادة الماجستير المرحلة الأولى ضمن طور التكوين الجديد نيل شهادة الدكتوراه الذي أنشأ بواسطة مرسوم رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 و يعد تكوين نيل الماجستير مدخلا للبحث و يجب بالتالي الانتهاء من إعداده في آجال المدة الزمنية القانونية المحددة بستين شهراً .

و من ثمة، و لتفادي التجاوزات التي قد تحدث بسبب آجال محددة لمناقشة المذكرة، تكلف اللجان و المجالس العلمية بالتنسيق مع الأساتذة المشرفين على المذكرات بتحديد حجم البحث المطلوب بما يتطابق مع التشريع المعمول به، لاسيما المواد 22، 23 و 43 من المرسوم المشار إليه أعلاه.

إن إجراءات المتابعة البيداغوجية و العلمية للأساتذة و المذكرات، يتوجب التكفل بها بدءاً من الموسم الجامعي القادم من طرف اللجان البيدagogie للماجستير، هذه اللجنة التي تعين و تنصب من طرف اللجان و المجالس العلمية.

إنني أدعو إلى التحلي بالحذر الشديد من أجل تفيف مطابق و صارم للتوجيهات و التعليمات التي يتضمنها هذا المنشور،

حرر بالجزائر في 20 إبريل 2000

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري

المشورة رقم 05 المؤرخ في 13 يونيو 2000 بمحدد
كيفيات منح المساكن لمستخدمي الإدارات المركزية

يرمي هذا المشور إلى تحديد شروط كيفية منح المساكن إلى مستخدمي الإدارات المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

تحتفظ الإداره المركزية حصة من المساكن مقطعة من الحصة الإجمالية الممنوحة لقطاع التعليم العالي و البحث العلمي على مستوى ولاية الجزائر.

تحدد حصة الإداره المركزية بنسبة أدناها 7 بالمائة.

يتم منح المساكن لمستخدمي الإدارات المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي على أساس معايير تحددها لجنة ينشئها وزير التعليم العالي و البحث العلمي على مستوى الإداره المركزية تتكلف هذه اللجنة باستقبال ملفات طلب السكن و دراستها و تحديد مقاييس النحو تعد- بعد تطبيق هذه المقاييس -قائمة أولية للمستفيدين حسب عدد المساكن الممنوحة و تقوم بدراسة الطعون و تحديد القائمة النهائية للمستفيدين.

حرر بالجزائر في 13 يونيو 2000

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عمر سعري

مقررات:

مقرر رقم 09 مؤرخ في 06 فبراير 2000 المتضمن إنشاء لجنة انتقاء موظفي الإداره المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي المرشحين لتكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات.

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- يقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260/94 المؤرخ في 24 أوت 1994 المتضمن صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - يقتضى المرسوم التنفيذي رقم 399-98 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 المتضمن تنظيم الإداره المركزية في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي،
 - يقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-96 المؤرخ في 03 مارس 1996 المتضمن تكوين و تحسين مستوى تجديد معلومات موظفي الإدارات و المؤسسات العمومية،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي 300-99 المؤرخ في 16 رمضان 1420 الموافق 24 ديسمبر 1999 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرر مايلي:

المادة الأولى: تنشأ لدى الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي لجنة لانتقاء المرشحين للمشاركة في عمليات التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات.

المادة الثانية: تتكلف اللجنة بما يلي:

- تحديد مقاييس انتقاء المرشحين للتقوين

- ضبط قوائم المرشحين المؤهلين للمشاركة في العمليات التقوينية.

المادة الثالثة: تكون اللجنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه من:

رئيسا - مدير الموارد البشرية أو مثله

- عضو منتخب من لجنة المستخدمين
المختصة بمثلا عن السلك أو

عضوأ - الرتبة المعنية بالتكوين

عضوأ - المسؤول المكلف بالتكوين

المادة الرابعة: تتكلف أمانة اللجنة التي تضمنها المديرية الفرعية للتقوين و تحسين المستوى بـ:

- تحضير الاجتماعات

- إعادة محاضر الاجتماعات

- تبليغ الحاضر للجهات المعنية

- مساعدة الوثائق و حفظ الأرشيف المتعلق بأعمال اللجنة،

المادة الخامسة: تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة على الأقل.

المادة السادسة: يمكن للجنة المذكورة أن تستعين عند الحاجة بأي شخص تراه مناسبا لإعانتها أثناء القيام بأشغالها.

المادة السابعة: يكلف مدير الموارد البشرية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي

و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 06 فبراير 2000

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمـار صـحـري

مقرر رقم 14 مؤرخ في 21 فبراير 2000 يحدد تشكيلة لجنة
فتح الظروف للإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- يقتضى الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية والمعدل والتمم،
 - يقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - يقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمعدل والتمم،
 - و يقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-399 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي،

یقہن

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 106 من المرسوم السفيدي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المشار إليه أعلاه، تشكل لجنة فتح الظروف للإدارة المركبة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي كماليي:

- مدير التنظيم و التعاون، رئيساً،
- مدير التنمية و التخطيط،
- مدير الادارة و الوسائل،

ممثل عن المصلحة المستفيدة من الخدمات

المادة الثانية: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المقرر.

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في الشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 أكتوبر 2000
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
عماد صخري

مقرر رقم 15 مؤرخ في 21 فبراير 2000 يحدد تشكيلاً لجنة
الصفقات للإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- يعفى من المخالفة المنصوص عليها في المادتين 67 و 90 من المرسوم الرئاسي رقم 300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999، المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
 - يعفى من المخالفة المنصوص عليها في المادتين 67 و 90 من المرسوم الرئاسي رقم 300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999، المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم،

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-399 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي،

يقـرـر:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 117 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المشار إليه

أعلاه، تشكل لجنة الصفقات للإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي كماليـي:

- مدير الإدراة و الوسائل لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي، رئيسا،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،

- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (الميزانية و التخطيط)،

- ممثل عن المصلحة المستفيدة من الخدمات،

المادة الثانية: تلهي جميع الأحكام المخالفة لهذا المقرر.

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث

العلمي.

حرر بالجزائر في 21 أكتوبر 2000

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمـار صـحـري

مقرر رقم 16 مؤرخ في 21 فبراير 2000 يحدد تشكيـلة لجنة
تقويم العروض للادارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية و المعدل و المتمم،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999، المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم،

• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-399 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي،

يقـرـر:

المادة الأولى: طبقا لأحكـام المـادة 110 من المرسـوم التـيفـيـدي رقم 91-434 المؤـرـخ في 09 نـوفـمبر 1991 المشار إـلـيـه

أعلاه، تشكل لجنة تقويم العروض للادارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي كماليـي:

ـ مدیر التحرير و التخطيط، رئيساً

—مذكرة الادارة و الوسائل،

مدير التعليم و التكوين،

-مثال عن المصلحة المستهلكة من الخدمات،

المادة الثانية تلغي جميع الأحكام المخالفة لهذا المقرر.

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الشارة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 أكتوبر 2000

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمان مدنی

مقرر رقم 59 مؤرخ في 03 مايو 2000 يتضمن تشكيلة اللجنة

الوطنية لتقدير النشاطات العلمية للباحثين الدائمين

إن وزير التعليم العالمي و البحث العلمي،

٩. عقاض المسمى الناس رقم 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

٠ يقتضي المرسوم رقم 86-52 المؤرخ في 28 مارس 1986 المتضمن القانون الأساسي المودجي لعمال قطاع البحث العلمي و العقفي،

٠ بمقتضى المرسوم السفيدي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق ل 17 أوت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بناء على القرار المؤرخ في 06 جوان 1996 المتضمن كيفية تنظيم و سير اللجنة الوطنية لتقسيم النشاطات العلمية للباحثين الدائمين.

یقہ رز:

المادة الأولى: طبقاً للمادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه، تتشكل اللجنة الوطنية لتقيم النشاطات العلمية للباحثين الدائمين من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

-	جامعة العلوم و التكنولوجيا "هواري بومدين"	أستاذ التعليم العالي	فلاح محمد
	جامعة العلوم و التكنولوجيا "هواري بومدين"	أستاذ التعليم العالي	سميرات زينة
	جامعة العلوم و التكنولوجيا "هواري بومدين"	أستاذ التعليم العالي	حراويبة ابراهيم
	جامعة العلوم و التكنولوجيا "هواري بومدين"	أستاذ التعليم العالي	من منصور سعد
	جامعة العلوم و التكنولوجيا "هواري بومدين"	أستاذ التعليم العالي	سلمان محمد خلاادي
	جامعة العلوم و التكنولوجيا "هواري بومدين"	أستاذ التعليم العالي	تومي رضوان

بن حلو حاج	أستاذ التعليم العالي	جامعة العلوم و التكنولوجيا "هواري بومدين"
-بصدق مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران.
-بوزبرة خليفية	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر
-قسوم عبد الرزاق	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة
-بن يوسف بومدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان
-سحنون زايدى	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة
-رجال بشير	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة
-حليتهم اعمر	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة
-دردور محمد	أستاذ بحث	وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
-جهري نصر الدين	مدیر بحث	وزارة الطاقة و الماجم
-شيكوش أحمد	أستاذ بحث	مركز تطوير التكنولوجيات المقدمة.
-خلفاوي عبد الحميد	أستاذ بحث	مركز تطوير التكنولوجيات المقدمة
-كاديك بشير	أستاذ بحث	المعهد الوطني للأبحاث الزراعية بالجزائر.
-فرفرة ياسين	أستاذ التعليم العالي	مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي للتحمية
-بن شعلة عمار	أستاذ التعليم العالي	مركز الأخلاق و المراقبة بالشرطة.

المادة الثانية: يكلف السيد مدير الموارد البشرية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 ماي 2000
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
عمر صخيري

مقرر رقم 67 مؤرخ في 11 مايو 2000 يتضمن إنشاء اللجنة المكلفة بالدراسات و توزيع

السكنات لموظفي الادارة المركزية بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

- يقتضي المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق ل 17 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 94-261 المؤرخ في 27 أوت 1994 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

یقین

المادة الأولى: تنشأ اللجنة المكلفة بالدراسات و توزيع السكّنات لموظفي الإدارة المركزية بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة الثانية: تشكل الجنة من الأعضاء الآتية أسمائهم:

رئيسا	طبي محمد
الديوان	-بوزيد فريد
مديرية الإدارة و الوسائل	-علي علی
مديرية التنظيم و التعاون.	-مزعاش نصيرة
مديرية التنمية و التخطيط	-العفري رشيد
مديرية الموظفين	-طيب رابح
الأمانة	-وزيري عبد الرحان
أمين عام النقابة	-خلوفي سعيد
الفرع النقابي	-بوفار عيسى
الفرع النقابي	-بو حاج عمار
الفرع النقابي	-جلول عبد الرحان

المادة الثالثة: تكلف اللجنة بالمهام التالية:

1. استلام ملفات طالبي السكن
2. دراسة الملفات
3. إعداد معايير منح السكّنات
4. تنظيم عمليات التحقيقات الإجتماعية
5. إعداد قائمة أولية لمستفيدي السكّنات مع نشرها
6. دراسة الطعون
7. إعداد القائمة النهائية لمستفيدي السكّنات

المادة الرابعة: توقيع القرارات لمستفيدي السكّنات من طرف رئيس الديوان.

المادة الخامسة: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 مايو 2000

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار صخري.

مقرر رقم 83 مؤرخ في 12 يونيو 2000 يتضمن تعين خبراء للمشاركة
في الجورة العشرين للجنة المشتركة الجزائرية الفرنسية للتقسيم والإستشراق

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقدسي المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 16 رمضان 1420 الموافق ل 24 ديسمبر 1999 المتضمن تعين
أعضاء الحكومة،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق لـ 17 أوت 1994 أحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بقراء:

المادة الأولى: يعين الأستاذة الباحثين الواردتين أدناههم في القائمة الملحقة لهذا المقرر بصفتهم خبراء للمشاركة في
اللجنة المشتركة الجزائرية الفرنسية للتحسيم والاستشراف.

المادة الثانية: يكلف السيد مدير التعليم والتكوين بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 12 يونيو 2000

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمارتـو

الخبراء

اللجنة المشتركة للتحسيم والاستشراف للدورة العشرين.

البيولوجيا:

1- الآنسة عمرات زينة

2- السيدة دومنجي ميشيل

الرياضيات والإعلام الآلي:

1. السيد عيساني عمار

2. السيد سحنون زايدى

الكيمياء:

1. الآنسة كسري رفيقة

2. السيد بوغزاود محمد

الفيزياء و علوم المواد:

1. السيد عوراق حفيظ

التكنولوجيا:

1. السيد كردار جمال الدين

2. السيد خامشة محمد

3. السيد دريش زبير

علوم الأرض:

1. السيد تيفاني محمد.

العلوم الاجتماعية والإنسانية:

1. السيد بويعقوب أحمد.

2. السيد شراد صلاح الدين
3. السيدة زلال نصيرة.
- العلوم الطبية:
1. السيد نوار محمد الشريف.

تعليمات:

تعلیمة وزاریة رقم 04 متعلقة بتسییر
وتوزيع حصة السکنات الاجتماعیة.

يطيب لي أن أحیطكم علما بتسليم مصالح الوزارة عددا كبيرا من رسائل شكوى و التي يقدم أصحابها برقع عدة تظلمات في كيفية التقاء و توزيع حصة السکنات الاجتماعیة .
كما لا يخفی عنکم، أن تسییر هذا المجال الحساس و الذي يدخل في إطار السياسة الاجتماعية للدولة، يجب إعطائه كل الاهتمام و المتابعة للحفاظ على مبادئ العدالة و الإنصاف و الشرعية القانونية في التوزيع.
هذه الأسباب و هدف احترام الشفافية و الإجراءات الشرعية في عملية الانتقاء و التوزيع و لكي تفادى جميعا التعدي أو هضم حقوق بعض العمال و الأسرائلة، يجب الأخذ بعين الاعتبار التوجيهات العملية التالية و السهر على تطبيقها بكل صرامة:

- أولا: إعلام واسع لكل الموظفين بالحصة السكنية المعرفة،
 - ثانيا: إلصاق بيان يحدد الشروط و النقاط المخولة التي حددتها اللجنة المختصة.
 - ثالثا: القيام بكل التحريات حول الوضعية الإجتماعية بصفة موضوعية و شفافة،
 - رابعا: إلصاق إعلان يحوي القائمة الأولية للمستخلصين مع النقاط المتحصل عليها بالنسبة لكل المرشحين، كما يبلغ محضر اجتماع اللجنة المعنية بتوقيع من طرف رئيس اللجنة و كل أعضائها،
 - خامسا: فتح المدة القانونية للسماح للمرشحين غير المستخلصين بإبداء الطعون في حالة ما إذا تسلمت اللجنة طعونا و يجب دراستها بكل موضوعية و الرد عليها كتابيا و إبلاغ المعنين.
 - سادسا: تقوم اللجنة بتحرير محضر خاص بدراسة الطعون و نقل الأوجبة على الطعون المقدمة.
- في الأخير أطلب منكم موافاتنا بقرير خاص يحوي كل المعطيات و التدابير التي اتخذت سابقا و اثر استلامكم لهذه التعليمية في إطار الحفاظ على تسییر نظامي و شفاف لإعانة الدولة في هذا المجال.

حرر بالجزائر في 16 ماي 2000

وزیر التعليم العالی و البحث العلمي
عمار صخراوي

القواعد الفرعية:

- قرار مؤرخ في 24 يناير 2000 يعين السيد حوش إبراهيم بصفته رئيسا للمجلس العلمي للمركز الجامعي بالجلفة ابتداء من تاريخ 17 فيفري 1999.
- قرار مؤرخ في 26 يناير 2000 تنهى مهام ملحقة بديوان وزير التعليم العالي و البحث العلمي، التي تمارسها الآسسة نصيرة بن عيسى بناء على طلبها.
- قرار مؤرخ في 07 مارس 2000 يعين السيد عبد الكريم عوبي بصفته رئيسا للمجلس العلمي لكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة باتنة.
- قرار مؤرخ في 07 مارس 2000 يعين السيد السعيد هادف رئيسا للجنة العلمية لقسم اللغة العربية و آدابها بكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة باتنة.
- قرار مؤرخ في 07 مارس 2000 يعين السيد خوار عمر رئيسا للجنة العلمية لقسم اللغة الإنجليزية لكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة باتنة.
- قرار مؤرخ في 07 مارس 2000 يعين السيد عبد الحميد سمير رئيسا للجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية بكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة باتنة.
- قرار مؤرخ في 07 مارس 2000 يعين السيد عبدوني عبد الحميد رئيسا للجنة العلمية لقسم علم النفس بكلية الآداب و اللغات بجامعة الجزائر.
- قرار مؤرخ في 07 مارس 2000 يعين السيد أحسن عبد الفتاح رئيسا للجنة العلمية لقسم الألمانية و الروسية و الأسبانية و الإيطالية بكلية الآداب و اللغات بجامعة الجزائر.
- قرار مؤرخ في 08 أبريل 2000 يعين السيد أحسن عبد الفتاح رئيسا للجنة العلمية لقسم الألمانية و الروسية و الأسبانية و الإيطالية بكلية الآداب و اللغات بجامعة الجزائر.
- قرار مؤرخ في 08 أبريل 2000 يعين السيد جاري محمد الصغير رئيسا للجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسويق بجامعة الجزائر.
- قرار مؤرخ في 08 أبريل 2000 يعين السيد أوكييل محمد السعيد رئيسا للجنة العلمية لقسم علوم التسويق بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسويق بجامعة الجزائر.
- قرار مؤرخ في 08 أبريل 2000 تعين السيدة كازي تاني ثورة رئيسة لقسم الترجمة بكلية الآداب و اللغات بجامعة الجزائر.
- قرار مؤرخ في 08 أبريل 2000 يعين السيد قاسم قادة رئيسا للمجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسويق بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسويق بجامعة الجزائر.
- قرار مؤرخ في 08 أبريل 2000 تعين السيدة ليلى قناطري رئيسة للجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية بكلية الآداب و اللغات بجامعة الجزائر.

- قرار مؤرخ في 08 أفريل 2000 يعين السيد خضر حداد رئيسا للجنة العلمية لقسم اللغة و الحضارة الإسلامية بكلية أصول الدين بجامعة الجزائر.
- قرار مؤرخ في 08 أفريل 2000 يعين السيد علي تودرت عبد الله رئيسا للجنة العلمية لقسم علوم الإقتصادية بكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسويق بجامعة الجزائر.
- قرار مؤرخ في 08 أفريل 2000 يعين السيد محمد عبد النبي رئيسا للجنة العلمية لقسم العقائد و الأديان بكلية أصول الدين بجامعة الجزائر.
- قرار مؤرخ في 08 أفريل 2000 يعين السيد محمد أكلي رئيسا للجنة العلمية لقسم التربية البدنية و الرياضة بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة الجزائر.
- قرار مؤرخ في 08 أفريل 2000 يعين السيد بوضياف أحمد رئيسا للجنة العلمية لقسم العام بكلية الحقوق و العلوم الإدارية بجامعة الجزائر.
- قرار مؤرخ في 08 أفريل 2000 يعين السيد بلعزوبي محمد رئيسا للمجلس العلمي بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة الجزائر.
- قرار مؤرخ في 08 أفريل 2000 يعين السيد أوكليل محمد السعيد رئيسا للجنة العلمية لقسم علوم التسويق بكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسويق بجامعة الجزائر.
- قرار مؤرخ في 08 أفريل 2000 يعين السيد تلمساني رشيد رئيسا للجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بكلية العلوم الإنسانية بجامعة الجزائر.
- قرار مؤرخ في 08 أفريل 2000 يعين السيد الزبير سعدي رئيسا للجنة العلمية لقسم اللغة العربية و آدابها بكلية الآداب و اللغات بجامعة الجزائر.
- قرار مؤرخ في 03 ماي 2000 تعين السيدة دبش سامية رئيسة للجنة العلمية لقسم جراحة الأسنان بجامعة قسنطينة.
- قرار مؤرخ في 03 ماي 2000 تعين السيدة سماعي فريدة رئيسة للجنة العلمية لقسم الصيدلة بجامعة قسنطينة.
- قرار مؤرخ في 03 ماي 2000 يعين السيد بوزيتونة محجوب رئيسا للجنة العلمية لقسم الطب بجامعة قسنطينة.
- قرار مؤرخ في 11 يونيو 2000 تعين السيدة كازتاني نورة رئيسة للجنة العلمية لقسم الترجمة بكلية الآداب و اللغات بجامعة الجزائر.
- قرار مؤرخ في 12 يونيو 2000 يعين السيد خروف هيد رئيسا للجنة الميداغوجية الوطنية لعلم الاجتماع و الديموغرافيا .
- قرار مؤرخ في 21 يونيو 2000 يعين السيد صادق محمد رئيسا للمجلس العلمي للمعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم التجارية بجامعة الجزائر.
- قرار مؤرخ في 21 يونيو 2000 يعين السيد بن نعيمة عبد الجيد رئيس للمجلس العلمي بكلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية بجامعة وهران.

- قرار مؤرخ في 25 يونيو 2000 يعين السيد ابراهيم ابراهيمي رئيسا للجنة العلمية لقسم علوم الاعلام و الاتصال بكلية الآداب و اللغات بجامعة الجزائر.
- مقرر رقم 01 المؤرخ في 17 يناير 2000 تنهي مهام مدير المعهد الوطني الفلاحي بالحراش التي يمارسها السيد غزلان الوردي لتكليفه بوظيفة أخرى .
- مقرر رقم 02 المؤرخ في 17 يناير 2000 يعين السيد غزلان الوردي بصفة مكلف بالدراسات و التلخيص بالنيابة بدبيوان الوزير.
- مقرر رقم 03 المؤرخ في 17 يناير 2000 يكلف السيد بلال محمد مولود نائب مدير مكلف بما بعد العدرج و البحث مؤقتا بنيابة مديرية المعهد الوطني الفلاحي بالحراش.
- مقرر رقم 04 المؤرخ في 23 يناير 2000 يكلف السيد داود يوسف بصفة مدير بالنيابة للمعهد الوطني للفلاحة بالحراش.
- مقرر رقم 05 المؤرخ في 23 يناير 2000 وفي حدود صلاحياته ينبع السيد داود يوسف مدير بالنيابة، للمعهد الوطني الفلاحي بالحراش تفویض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كامر بالصرف ثان.
- مقرر رقم 06 المؤرخ في 23 يناير 2000 يعين السيد الأستاذ الدكتور طبichi محمد بصفة مكلف بالدراسات و التلخيص، بالنيابة بدبيوان الوزير.
- مقرر رقم 07 المؤرخ في 23 يناير 2000 تنهي فترة نيابة مديرية المعهد الوطني الفلاحي بالحراش التي يمارسها، مؤقتا السيد بلال محمد مولود.
- مقرر رقم 08 المؤرخ في 23 يناير 2000 تنهي مهام الملحقة بدبيوان، التي تمارسها الآنسة بن عيسى نصيرة، بناء على طلبها.
- مقرر رقم 10 المؤرخ في 06 فبراير 2000 يعين السيد باكور رابح بصفة رئيس قسم، بالنيابة، لما بعد العدرج و البحث العلمي بالأكاديمية الجامعية بالجزائر.
- مقرر رقم 11 المؤرخ في 06 فبراير 2000 تنهي مهام رئيس قسم، ما بعد العدرج و البحث العلمي بالأكاديمية الجامعية بالجزائر التي يمارسها السيد لاغا أحسن، لتتكليفه بوظيفة أخرى .
- مقرر رقم 12 مؤرخ في 09 فبراير 2000 يعين السيد بشيري مسعود بصفة مكلف بالدراسات و التلخيص، بالنيابة، بدبيوان الوزير.
- مقرر رقم 13 المؤرخ في 16 فبراير 2000 يعين السيد الخيدر سي أحد بصفة أمين عام، بالنيابة، بدبيوان الوزير
- مقرر رقم 17 المؤرخ في 26 فبراير 2000 يعين السيد بلمنان اسماعيل بصفة مدير، بالنيابة، للتحمية و التخطيط.

-بقرار رقم 18 مؤرخ في 26 فبراير 2000 و في حدود صلاحياته ينبع للسيد بلمان اسماعيل، مدير بالنهاية، للختمة و التخطيط. تفويض الإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي على كل الوثائق و المقررات باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.

-مقرر رقم 19 المؤرخ في 26 فبراير 2000 يعين السيد هناد عبد الحميد بصفة مفتش، بالنيابة.

-مقرر رقم 20 المؤرخ في 26 فبراير 2000 و في حلود صلاحياته يمنح للسيد صاحبة محمد الشريف مديرية بالنيابة، لإدارة الوسائل تفويض الإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي على جميع الوثائق و المقررات و القرارات.

-مقرر رقم 21 المؤرخ في 27 فبراير 2000 و في ححدود صلاحياته ينبع للسيد الخيدرسي أحمد ، أمين عام بالبيابة، ببيان الوزير تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي. على جميع الوثائق و المقررات و القرارات.

-مقرر رقم 22 المؤرخ في 06 مارس 2000 تنهي مهام مدير جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران التي يمارسها السيد خروع عمر، بناء على طلبه.

-بقرار رقم 23 المؤرخ في 06 مارس 2000 تنهي مهام مدير الدراسات بالديوان التي يمارسها السيد ططاح بوعلام، لتكنليفه بوظيفة أخرى.

-مقرر رقم 24 المؤرخ في 11 مارس 2000 يعين السيد خزار محمد بصفة عميد "Doyen" بالنيابة لكلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية -جامعة العقید الحاج حضر باتنة.

-مقرر رقم 25 المؤرخ في 11 مارس 2000 يمنح السيد خزار محمد بصفة عميد "Doyen" بالنيابة لكلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية -جامعة العقید الحاج حضر باتنة تفویض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي، كامر بالصرف ثان.

٢٦ رقم المؤرخ في 11 مارس 2000 يعين السيد رباح عبد الرحمن بصفة مدير الدراسات، بالنيابة،
يليهان الوزير.

-مقرر رقم 28 المؤرخ في 13 مارس، 2000 يعنى السيد خامسة محمد بصفة مدير ، بالنيابة، للمركز الجامعى، بقالمة.

-مقدور رقم 29 المذكورة في 13 مارس 2000 و في حدود صلاحياته ينبع للسيد خامشة محمد، مدير ، بالنيابة،

- يقرر رقم 30 المؤرخ في 13 مارس 2000 تهـيـيـة مـهـاـم مدـيـر لـلـمـرـكـز الجـامـعـي بـقـالـمـة الـتي يـمـارـسـهـا السـيـد محمد العـرـبـي زـرـقـنـ بنـاءـ عـلـي طـلـبـه.

-بقرار رقم 31 المؤرخ في 13 مارس 2000 يعين السيد عاشر بوجانة بصفة مكلف بالدراسات والتلخيص
بالنيابة بديوان الوزير.

-مقرر رقم 32 المؤرخ في 13 مارس 2000 تنهي مهام مدير المعهد الوطني الفلاحي بالخرافش بالياباية التي يدار بها السيد داود يوسف بناء على طلبه.

- يقرر رقم 33 المؤرخ في 13 مارس 2000 يعين السيد بلال محمد مولود بصفة مدير بالنيابة للمعهد الوطني الفلاحي بالخرافش.

- يقرر رقم 34 المؤرخ في 13 مارس 2000 و في حدود صلاحياته ينبع للسيد بلال محمد مولود، مدير، بالنيابة، للمعهد الوطني الفلاحي بالخرافش تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كامر بالصرف ثان.

- يقرر رقم 35 المؤرخ في 18 مارس 2000 يعين السيد بلمنخار أهند بصفة نائب مدير للإحصاء بالنيابة.

- يقرر رقم 36 المؤرخ في 18 مارس 2000 و في حدود صلاحياته ينبع للسيد بلمنخار أهند، نائب مدير، للإحصاء بالنيابة تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي على كل الوثائق و المقررات باستثناء ما يتعهد في شكل قرار.

- يقرر رقم 37 المؤرخ في 18 مارس 2000 يعين السيد مجاهد مراد بصفة نائب مدير متابعة المشاريع بالنيابة.

- يقرر رقم 38 المؤرخ في 18 مارس 2000 و في حدود صلاحياته ينبع للسيد مجاهد مراد نائب مدير متابعة المشاريع بالنيابة تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي على كل الوثائق و المقررات باستثناء ما يتعهد في شكل قرار.

- يقرر رقم 39 المؤرخ في 18 مارس 2000 يعين السيد بن دومة جلول بصفة نائب مدير للاستثمار بالنيابة.

- يقرر رقم 40 المؤرخ في 18 مارس 2000 و في حدود صلاحياته ينبع للسيد بن دومة جلول نائب مدير للاستثمار بالنيابة تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي على كل الوثائق و المقررات باستثناء ما يتعهد في شكل قرار.

- يقرر رقم 41 المؤرخ في 18 مارس 2000 تنهي مهام مدير جامعة سيدى بلعباس التي يمارسها السيد قنديسي بدر الدين عبد الكريم.

- يقرر رقم 42 المؤرخ في 18 مارس 2000 يعين السيد أوراق حفيظ بصفة مدير بالنيابة لجامعة سيدى بلعباس

- يقرر رقم 43 المؤرخ في 18 مارس 2000 و في حدود صلاحياته ينبع للسيد أوراق حفيظ مدير بالنيابة لجامعة سيدى بلعباس تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كامر بالصرف ثان.

- يقرر رقم 44 المؤرخ في 22 مارس 2000 تنهي مهام رئيس قسم مكلف بالإدارة العامة بالأكاديمية الجامعية بوهران التي يمارسها السيد لودان عايدة لإحالته على التقاعد.

- يقرر رقم 45 المؤرخ في 22 مارس 2000 يعين السيد أهند خباق بصفته رئيس قسم بالنيابة مكلف بالإدارة العامة بالأكاديمية الجامعية بوهران.

- يقرر رقم 46 مؤرخ في 22 مارس 2000 تنهي مهام رئيس مكلف بالبيداغوجيا و التعليم بالأكاديمية الجامعية بوهران التي يمارسها السيد عمر موغلي لإحالته على التقاعد.

-مقرر رقم 47 المؤرخ في 22 مارس 2000 يعين السيد حسين مختار خروبي بصفة رئيس قسم بالنيابة مكلف بالسياحة و التعليم بالأكاديمية الجامعية بوهران.

-مقرر رقم 48 مؤرخ في 26 مارس 2000 تنهى مهام نائب مدير لوجهه الإحصاء والإعلام الآلي التي يمارسها السيد مخالدي الماشي لإلغاء الميكل وإحالته على القاعد.

-مقرر رقم 49 المؤرخ في 26 مارس 2000 يعين السيد كردار جمال الدين بصفته مدير بالنيابة جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران .

-مقرر رقم 50 المؤرخ في 26 مارس 2000 و في حدود صلاحياته يمحى للسيد كردار جمال الدين مدير بالنيابة جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كامر بالصرف ثان.

-مقرر رقم 51 مؤرخ في 26 مارس 2000 تنهى مهام رئيس قسم لما بعد التدرج و البحث العلمي بالنيابة بالأكاديمية الجامعية بقسنطينة التي يمارسها السيد كولوغلي لمين.

-مقرر رقم 52 المؤرخ في 26 مارس 2000 يعين السيد هوم سعيد بصفته رئيس قسم بالنيابة لما بعد التدرج و البحث العلمي بالأكاديمية الجامعية بقسنطينة

-مقرر رقم 53 مؤرخ في 01 أبريل 2000 تنهى مهام نائب مدير برامج الاستثمار التي يمارسها السيد قاسي بلعيد لإلغاء الميكل وإحالته على القاعد .

-مقرر رقم 54 المؤرخ في 01 أبريل 2000 يعين السيد غوالى نور الدين مدير بالنيابة جامعة تلمسان.

-مقرر رقم 55 المؤرخ في 01 أبريل 2000 و في حدود صلاحياته يمحى للسيد غوالى نور الدين مدير بالنيابة. جامعة تلمسان تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كامر بالصرف ثان.

-مقرر رقم 56 مؤرخ في 01 أبريل 2000 تنهى مهام نائب مدير بالنيابة جامعة تلمسان. التي يمارسها السيد سوفي منور.

-مقرر رقم 57 مؤرخ في 19 أبريل 2000 تنهى مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الإلكترونيك بالجلفة التي يمارسها ونوفي بن عالية بناء على طلبه.

-مقرر رقم 58 مؤرخ في 23 أبريل 2000 تنهى مهام مكلف بالدراسات و التلخيص بالديوان التي يمارسها السيد رياح عبد الرحمن لتكليفه بوظيفة أخرى.

-مقرر رقم 59 المؤرخ في 07 ماي 2000 يعين السيد ناجم عدلان بصفة ملحق بالديوان بالنيابة بديوان الوزير.

-مقرر رقم 60 المؤرخ في 07 ماي 2000 تعين الآنسة ركاش زهور بصفة ملحقة بالديوان ، بالنيابة، بديوان الوزير.

-مقرر رقم 62 المؤرخ في 07 ماي 2000 يعين السيد صنهاجي كمال لشفل منصب مكلف بالدراسات و التلخيص لدى وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

-مقرر رقم 63 المؤرخ في 10 ماي 2000 يعين السيد سالم جمال الدين بصفة مدير الميزانية و المحاسبة، بالنيابة.

- مقرر رقم 64 المؤرخ في 10 ماي 2000 و في حدود صلاحياته ينبع للسيد سالم جمال الدين مدير المراقبة و المراقبة، بالنيابة تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي على كل الوثائق و المقررات باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.
- مقرر رقم 65 المؤرخ في 10 ماي 2000 يعين السيد شوكرى على بصفته مديرًا، بالنيابة ، للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى الإلكترونيك بالجلفة،
- مقرر رقم 66 المؤرخ في 10 ماي 2000 و في حدود صلاحياته ينبع للسيد شوكرى على بصفته مدير بالنيابة للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى الإلكترونيك بالجلفة، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كامر بالصرف ثان.
- مقرر رقم 68 المؤرخ في 22 ماي 2000 تنهى فترة نيابة مديرية جامعة مستغانم التي يكلف بها السيد مويسى محمد.
- مقرر رقم 69 المؤرخ في 22 ماي 2000 تنهى مهام عميد كلية بالنيابة لكلية الهندسة الميكانيكية-جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا التي يمارسها السيد قاضي سيد الماحي لين، لتكليفه بمهام أخرى.
- مقرر رقم 70 المؤرخ في 22 ماي 2000 يعين السيد قاضي سيد الماحي لين بصفته مديرًا، بالنيابة جامعة مستغانم.
- مقرر رقم 71 المؤرخ في 22 ماي 2000 و في حدود صلاحياته ينبع للسيد قاضي سيد الماحي لين مديرًا، بالنيابة جامعة مستغانم تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كامر بالصرف ثان.
- مقرر رقم 72 المؤرخ في 03 يونيو 2000 يعين السيد شاوش رمضان زبير بصفة مكلف بالدراسات و التلخيص بالنيابة بديوان الوزير.
- مقرر رقم 73 المؤرخ في 10 يونيو 2000 تنهى مهام مدير جامعة باتنة بالنيابة، التي يمارسها السيد نجاعي محمد الصالح، بناء على طلبه.
- مقرر رقم 74 المؤرخ في 10 يونيو 2000 تنهى مهام العميد بالنيابة لكلية العلوم الاجتماعية و الإسلامية-جامعة العقيد الحاج خضر باتنة، التي يمارسها السيد خزار محمد، لتكليفه بوظيفة أخرى..
- مقرر رقم 75 المؤرخ في 10 يونيو 2000 يعين السيد خزار محمد بصفة مدير بالنيابة جامعة باتنة.
- مقرر رقم 76 المؤرخ في 10 يونيو 2000 و في حدود صلاحياته ينبع للسيد خزار محمد مدير بالنيابة جامعة باتنة، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كامر بالصرف ثان.
- مقرر رقم 77 المؤرخ في 10 يونيو 2000 تنهى مهام مدير المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الإلكترونيك بالمدية، التي يمارسها السيد مكيد علي.
- مقرر رقم 78 المؤرخ في 10 يونيو 2000 يعين السيد شامي طاهر بصفة مدير بالنيابة للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى الإلكترونيك بالمدية .

- مقرر رقم 79 المؤرخ في 10 يونيو 2000 و في حلود صلاحياته ينبع للسيد شامي طاهر مدير بالنيابة ، للمعهد الوطني للتعليم العالي في الإلكتروني بالمدية، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كامر بالصرف ثان.
- مقرر رقم 80 المؤرخ في 10 يونيو 2000 تنهى مهام مدير المركز الجامعي بعيسى التي يمارسها السيد كشار نصر الدين.
- مقرر رقم 81 المؤرخ في 10 يونيو 2000 يعين السيد عبد الملك رمضان بصفة مدير بالنيابة للمركز الجامعي بعيسى.
- مقرر رقم 82 المؤرخ في 10 يونيو 2000 و في حلود صلاحياته ينبع للسيد عبد الملك رمضان مدير بالنيابة للمركز الجامعي بعيسى، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كامر بالصرف ثان.
- مقرر رقم 84 المؤرخ في 12 يونيو 2000 يعين السيد عبده محمد بصفته رئيسا لمشروع تطوير الفرع الجامعي و ترقيته الى مركز جامعي بولاية الوادي.
- مقرر رقم 85 المؤرخ في 26 يونيو 2000 يعين السيد رقابي محمد بصفة عميد "Doyen" بالنيابة لكلية الطب بجامعة الجزائر.
- مقرر رقم 86 المؤرخ في 28 يونيو 2000 تنهى مهام عميد "Doyen" كلية العلوم بجامعة سيدى بلعباس، التي يمارسها السيد عمران نور الدين.
- مقرر رقم 87 المؤرخ في 28 يونيو 2000 يعين السيد بوشيني بن عتو بصفة عميد "Doyen" بالنيابة لكلية العلوم بجامعة سيدى بلعباس.
- مقرر رقم 88 المؤرخ في 28 يونيو 2000 تنهى مهام عميد "Doyen" بالنيابة لكلية الهندسة بجامعة سيدى بلعباس التي يمارسها السيد بن قدیاب محمد.
- مقرر رقم 89 المؤرخ في 28 يونيو 2000 يعين السيد خالقى علي بصفة عميد "Doyen" بالنيابة لكلية الهندسة بجامعة سيدى بلعباس.
- مقرر رقم 90 المؤرخ في 28 يونيو 2000 تنهى مهام عميد "Doyen" كلية الطب بالنيابة بجامعة سيدى بلعباس التي يمارسها السيد بجاوي مصطفى
- مقرر رقم 91 المؤرخ في 28 يونيو 2000 تعين السيدة زواوي بن حاجي زهية بصفة عميدة "Doyen" لكلية الطب بجامعة سيدى بلعباس.
- مقرر رقم 92 المؤرخ في 28 يونيو 2000 يعين السيد جموسى عبد الوهاب بصفة عميد "Doyen" لكلية الحقوق بجامعة سيدى بلعباس.
- مقرر رقم 93 المؤرخ في 28 يونيو 2000 تنهى مهام عميد "Doyen" بالنيابة لكلية الحقوق بجامعة سيدى بلعباس التي يمارسها السيد بومدين كمال بناء على طلبه.

- بمقرر رقم 94 المؤرخ في 28 يونيو 2000 تنهى فترة نيابة مهمة عميد "Doyen" لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق بجامعة سيدني بلعباس التي قام بها السيد بور حلة علال.
- بمقرر رقم 95 المؤرخ في 28 يونيو 2000 يكلف السيد داني الكبير معاشو أستاذ مكلف بالدروس في الآداب بنيابة مهام عميد "Doyen" كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق بجامعة سيدني بلعباس.
- بمقرر رقم 96 المؤرخ في 28 يونيو 2000 يعين السيد صبار نور الدين حلبيش بصفة عميد "Doyen" بنيابة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة سيدني بلعباس.
- بمقرر رقم 97 المؤرخ في 28 يونيو 2000 يكلف السيد صبار نور الدين حلبيش أستاذ مساعد مكلف بالدروس في علم التسويق بنيابة مهام عميد "Doyen" كلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة سيدني بلعباس.
- بمقرر رقم 98 مؤرخ في 28 يونيو 2000 تنهى فترة نيابة عميد "Doyen" كلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة سيدني بلعباس التي قام بها السيد مجاؤد محمد.

أُنجز طبعه على مطابع
سيوان المطبوعات الجامعية
الساحة المركزية - بن عنون
الجزائر